جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العـام

إشكـالية اللـجوء البيئـي

بين تفاقم الظـاهرة و سبل الحمـاية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قـانون دولي عام

من إعداد الطـالب :

دادوا باديس

تحت إشراف الدكتور:

قدوم محمد

لجنة المناقشة:

أ.د طاهير رابح أستاذ محاضر "أ" ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... رئيسا

أ.د قدوم محمد، أستاذ محاضر "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ... مشرفا و مقررا

أ.د بن عبيد صندرا، أستاذ محاضر "أ" ،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

تاريخ المنـاقشة2023/06/25

شكر و عرفان

الشكر الأول لله خالق السماوات و الأرض فلولا فضل الله علينا لما تم هذا العمل المتواضع

الشكر الخالص لكل الأساتذة الكرام لجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية على كل ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الدراسي و كذا كل الطاقم الإداري و التقني و كافة الطارات و العمال

الشكر أيضا لرئيس قسم القانون الدولي العام السيد " تبري ارزقي" على كل الدعم المقدم من طرفه

أتوجه بالشكر و العرفان للأستاذ المشرف "قادوم محمد" على دعمه و توجيهاته و ملاحضاته القيمة الذي لم يدخر جهدا و لا وقتا في دعمي و توجيهي و ارشادي لاتمام هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر الى لجنة المناقشة التي شرفتني بقبولها مناقشة هذا العمل المتواضع

الى كل من مد يد العون من بعيد او قريب

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع و ثمرة هذا الجهد

الى روح ابي الطاهرة

الى امي الغالية

الى زوجتي على صبرها و تحملها

الى اولادي قرة عيني

الى كل اخواتي و اخوتي و كل الأصدقاء و الزملاء

الى كل من دعمني في مشواري الدراسي و المهني

قائمة اهم المختصرات:

01- باللغة العربية

ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

المفوضية: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

02- باللغات الأجنبية:

- **IPPC** :Intergouvernemental Panel On Climat Change
  GIEC :Groupe d'Expert Intergouvernementale sur L'Evolution du Climat
- **WMO** :World Météorologique Organisation
- **UNEP** :United Nation Environment Programme
  PNUE :Programme des Nations Unies pour l'Environnement
- **ACLED** :Armed Conflict Location & Event Data Project
- **EACH-FOR** : Environmental Change And Force Migration Scenarios

مقدمة:

يرتبط اللجوء كظاهرة بالقرون الأولى لظهور الإنسان، حيث كان يضطر للتنقل لأسباب بيئية أو أمنية، و قد كانت البداية بالأسباب البيئية في مواجهة الطبيعة القاسية و هجمات الحيوانات المفترسة ، وقد احتمى الإنسان الأول بالغابات التي كان يتخذها مسكنا له بحثا عن سلامته و صيانة شخصه[1]، ثم تطور اللجوء ليأخذ بعدا أمنيا من خلال الى الاحتماء داخل الجماعة من بطش جماعته الأصلية و قساوة أخيه الانسان و ظلمه ، حيث أن الجماعة الحامية تلتزم التزام أخلاقي بحماية من يلتجأ إليها حتى لو تطلب الأمر استعمال السلاح، و مع تطور المجتمعات وبروز شكل الدولة الحديثة تحول اللجوء من مجرد واجب أخلاقي الى التزام قانوني يقع على عاتق الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها، حيث أصبح الشخص يلجأ إلى دولة ثانية غير دولته، فيطلب الأمن من الاضطهاد و ملاحقة سلطة دولته و يخرج بذلك عن الاختصاص الإقليمي لقضاء دولته[2].

أما بالنسبة للجوء البيئي بصفة خاصة فقد عرفتها البشرية منذ القدم، حيث بينت اكتشافات حفرية بأن أصناف الإستقرار البشري تخضع بشكل عام للمتغيرات المناخية، كذلك فان ظهور أولى التجمعات الحضرية للمجتمعات كان نتيجة للجفاف البيئي، حيث تشكلت المجتمعات المعقدة لمصر و الرافدين مثلا انطلاقا من شعوب فرت من الأراضي القاحلة التي كانت في طريقها للوصول الى مناطق مجاورة[3].

بدأ استعمال مصطلح اللاجئ حديثا بداية في عشرينات القرن الماضي، و ذلك عندما لاذ الملايين من الشعب الروسي بالفرار من ديارهم بسبب الحرب العالمية الأولى بحثا عن الحماية و الأمان في أماكن أخرى، و من أجل تنظيم هذه الوضعية باشرت آنذاك عصبة الأمم بإنشاء مكتب

---

[1]– فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، ، دار الجامعة الجديدةالاسكندرية،2017، ص 25.

[2]– فورار العيد، نفس المرجع، ص 26.

[3]- محمد سعادي، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة،2018، ص 81.

المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس[1]، و لأجل تسهيل سفرهم اتفقت عدة دول على وضع اتفاقيات تهدف الى تزويد اللاجئين بسبب الحرب بالوثائق المطلوبة لتسهيل تنقلهم و الاعتراف بمركزهم القانوني، و بسبب الآثار الكبيرة للحرب العالمية الثانية التي أدت الى التزايد الرهيب لأعداد اللاجئين، تم إبرام اتفاقية جنيف سنة 1951 للاهتمام بالوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين، اذ حددت هذه الاتفاقية بصفة جلية من هو اللاجئ الذي يستفيد من الحماية القانونية و مختلف المساعدات المقدمة لهم، و بصفة عامة حقوق و واجبات اللاجئين، كما تم تعزيزها ببروتوكول 1967، لتوسيع نطاقها و زمانها، تبعتها عدة اتفاقيات إقليمية لتنظيم أوضاع اللاجئين.

أما مصطلح اللجوء البيئي فقد برز نتيجة المتغيرات البيئية العالمية، الناجمة عن أنشطة بشرية او كوارث طبيعية، التي أصبحت من الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي، حيث أضحت مرتبطة ارتباطا وثيقا باللجوء البيئي، والذي يجبر الكثير من البشر خاصة الفئات الهشة من الهروب من بيوتهم وأماكن عيشهم بسبب العوامل المناخية كالفيضانات والتصحر والجفاف وارتفاع منسوب مستوى سطح البحر.

إن الإرتفاع الكبير للاجئين البيئيين، و ازديادهم من سنة الى أخرى، مع غياب صكوك دولية واضحة تنظم هذا النوع من مسائل اللجوء، ظهرت انعكاسات اللجوء البيئي على الجوانب الأمنية للدول المستضيفة، حتى أصبحت محل اهتمام السياسيين و الأكاديميين في مجالات القانون و البيئة و علم الاجتماع لضرورة دراسة هذا الموضوع من جميع النواحي سواء في كشف الأسباب الحقيقية لها و كذا طرق معالجتها.

إن اختياري لهذا الموضوع ينحصر أساسا في اعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية.

[1] – بعد تأسيس "عصبة الأمم" ، شهد العالم سنة 1921 تزايد اعداد اللاجئين الروس حتى بلغ 800 الف شخص، و لهذا قررت انشاء منصب "المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس" لحل مشكلاتهم، و تم تكليف "فريد جوف نانسن" للقيام بهذه المهمة، هذا الأخير كانت له عدة اعمال إنسانية قبل شغله هذا المنصب، منها إعادة نصف مليون من اسرى الحرب الى اوطانهم، كما اشرف على جهود الإغاثة لمواجهة المجاعة في الاتحاد السوفياتي سنة 1921، تم تمديد مهمته لتشمل اللاجئين الأرمن سنة 1924، ثم اللاجئين الآشوريين و الكلدانيين سنة 1928.

أما الذاتية، فتكمن في الرغبة في دراسة القانون الدولي عامة و مجال القانون البيئي خاصة و الرغبة في محاولة معالجة المواضيع التي تشكل تحديا لكل البشرية لا سيما موضوع البيئة.

و أما الموضوعية فنظرا للطبيعة الخاصة لهذا الموضوع القديم و الجديد في نفس آن واحد على الساحة الدولية، بحيث أصبحت ظاهرة اللجوء البيئي موضوع نقاش قانوني و فقهي لغاية اليوم، و أن مجال البحث فيه لا يزال مستمرا و لم يستقر بعد.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في المعاناة التي تتعرض لها فئة كبيرة من البشر على مستوى العالم، و لأسباب خارجة عن نطاق ارادتهم، بحيث انهم يعانون يوميا من آثار التدهورات البيئية، و هم مهددين في حياتهم و مصادر رزقهم، و يحتاجون الى حماية دولية كأولوية على الكثير من أصناف اللاجئين التقليديين الذين يتمتعون بحماية دولية لأسباب يمكن وصفها بالواهية.

تكمن أهمية الدراسة أساسا لمحاولة تسليط الضوء على فئة اللاجئين البيئيين، الذين تدفعهم ظروف خارجة عن إرادتهم يمكن وصفها باضطهاد البيئة لمغادرة اوطانهم و أماكن اقامتهم، في مقابل عدم تكريس حماية دولية لهذه الفئة.

و بناء على ما تقدم، فإن الإشكالية التي نطرحها في هذه الدراسة ترتكز على وجوب حل الغموض بشأن تحدي كبير يطرح من زاويتين.

فمن جهة تفاقم الظاهرة و خطورتها على الصعيد المحلي و الدولي، و من جهة أخرى غياب نصوص قانونية تكرس حماية قانونية لهذا المفهوم، و على ضوء ذلك فإن الإشكالية تنصب حول دراسة المركز القانوني المنشود للاجئ البيئي في ظل غياب النصوص القانونية الدولية التي تضمن حمايته.

نظرا لخصوصية موضوع البحث، فقد إعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج علمية لإعدادها ومن بينها، المنهج التاريخي من خلال ابراز الجانب التاريخي للجوء البيئي، و أما الوصفي ففي وصف ظاهرة اللجوء و الوقوف على الإحصائيات و الأرقام لرصد خطورة الظاهرة و توضيح

النقائص و الإخفاقات في مجال وضع النصوص القانونية الخاصة بالظاهرة لا سيما تحليل المبادرات التي أطلقها المجتمع الدولي و مدى فعليتها و فعاليتها.

و للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه، تم اعتماد تقسيم الخطة الى فصلين:

حيث خصص الفصل الأول من الدراسة للجوء البيئي بين خلفيات المصطلح و واقع الظاهرة، و الذي تم بدوره تقسيمه الى مبحثين، تم تناول في المبحث الأول لحتمية فك الغموض عن مفهوم اللاجئ البيئي، اما المبحث الثاني فتم التعرض الى لواقع اللجوء البيئي بين معضلة التفاقم و مبررات الحد من الظاهرة.

أما الفصل الثاني فقد خصص للحماية الدولية للاجئين البيئيين بين الآليات الموجودة و المبادرات المنشودة، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين تم تناول في المبحث الأول الآليات الدولية لحماية اللاجئين البيئيين أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى المبادرات التي تهدف إلى حماية اللاجئين الدوليين.

الفصل الأول:

اللجوء البيئي بين خلفيات المصطلح وواقع الظاهرة

لا شك أن تطور فكرة اللجوء البيئي، بغض النظر عن وجودها في العصور القديمة و الوسطى، إلا أن بروزها في عصر التنظيم و التقنين له شأن آخر من حيث أهمية استحداث المركز القانوني للاجئ البيئي، ما يجعله يتمتع بحماية الحقوق و الضمانات في مقابل امتثاله لمجموعة من الإلتزامات، و لا شك أن البدايات الأولى لتسمية مصطلح اللجوء البيئي على الأقل بدأ في فترة الثمانينات ثم تطورت بعدها لتسميات مختلفة، ما جعل التعريفات تختلف أيضا سواء على مستوى المنظمات الدولية أو الآراء الفقهية (المبحث الأول)، و هذا الأمر يعد تحدي كبير بالنسبة للظاهرة التي ما فتئت تتفاقم، و بازدياد عدد لاجئي البيئة باعتبارهم ضحايا الأزمات الطبيعية و الكوارث البيئية، حيث أنه يتم تهجيرهم قسرا بفعل هذه الأزمات، و ما يؤكد ذلك تلك الإحصائيات المخيفة للملايين من الناس الذين يضطرون لترك بيوتهم و أماكن إقامتهم، بحثا عن ملجأ يضمن لهم الأمن و الغداء، و كما أن الأسباب التي تؤدي إلى استفحال الظاهرة، لا تتوقف عند العوامل الطبيعية فحسب، و لكن حتى العوامل البشرية المتعددة، و مما لا شك فيه أن المبررات الكافية للعمل قصد الحد من ظاهرة اللجوء البيئي مرتبطة أساسا بتهديد الأمن الإنساني و القومي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

حتمية فك الغموض عن مفهوم اللاجئ البيئي

يقصد باللاجئ عموما أولائك الأشخاص الذين يتركون دولهم هربا من الإضطهاد السياسي بأنواعه أو النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، أما اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[1]،

1 – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها بتاريخ 28 جويلية 1951 مؤتمر الامم المتحدة بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعت اليه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها 429، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، و دخلت حيز النفاذ في 22 افريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43، هذه الاتفاقية تم تعديلها بموجب البروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 31 جانفي 1967، و دخل حيز التنفيذ في 14 اكتوبر 1967.

فتعرفه بأنه الشخص الذي يتوافر لديه خوف مبرر من تعرضه للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، غير أن مصطلح اللاجئ البيئي غير اللاجئ الذي تشير إليه اتفاقية عام 1951 التي تركز أساسا على حالات اللجوء لأسباب سياسية، ونظرا لعدم وروده في الاتفاقيات الدولية، عرف تطورا متذبذب حيث بدأ استعمال اللاجئ الإيكولوجي مرورا بلاجئي المناخ إلى أن ظهر مصطلح اللاجئ البيئي (المطلب الأول).

إن تعدد المصطلحات ذات الصلة باللاجئ البيئي على غرار النازح البيئي والمهاجر البيئي أدى بالمركز القانوني للاجئ البيئي يفتقر للاستقرار والوضوح (المطلب الثاني)

المطلب الاول:

تطور مفهوم اللجوء البيئي بمسمياته المختلفة

يرتبط تطور مفهوم اللجوء البيئي بعدة مفاهيم ذات الصلة، كالهجرة البيئية و الهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية، و اللاجئ الإيكولوجي، و مهاجر تغير المناخ و المهاجر القسري المدفوع لأسباب بيئية، هذه المصطلحات يتم استعمالها من فقهاء القانون، الباحثين في مجال البيئة، كما ترد على لسان الإعلاميين و ترد بكثرة في المؤتمرات و الهيئات الدولية المعنية باللجوء، الهجرة و البيئة[1].

و قد تم استخدام تسميات مثل اللاجئ الايكولوجي و لاجئ المناخ (الفرع الأول) قبل استخدام مصطلح اللجوء البيئي خلال منتصف الثمانينات القرن الماضي أو المنصرم (الفرع الثاني).

[1] – الازهر ضيف، الهجرة البيئية، رؤية سوسيولوجية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، سبتمبر 2015، ص 135.

الفرع الأول:

التسميات الأولى للجوء البيئي

إن مصطلح "اللاجئ البيئي"، ليس محل توافق و إجماع من طرف الأطراف العاملة و المهتمة بهذا المجال، بحيث أنه هناك عدة تسميات مستعملة، من طرف الهيئات أو الفاعلين السياسيين، المنظمات غير الحكومية، المنظمات الحكومية، الخبراء والأكاديميين.

إن كلمة "اللجوء" على المستوى القانوني تثبت فقط للأشخاص الذين يفرون الى خارج بلدانهم و تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها ضمن اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 و بروتوكول 1967، و قد ثار جدال عميق حول استعمال مصطلح "اللجوء البيئي" للتعبير عن الأشخاص الذين يفرون بسبب تدهور البيئة، و لذا يتوجب عرض تبلور فكرة نشوء مصطلح اللجوء البيئي، و كذا الجدل القائم حول استعمال المصطلح.

أولا: بروز مصطلح اللجوء الايكولوجي في تقرير " the global 2000"عام 1981[1]

يعتبر مصطلح "اللاجئ الايكولوجي" أول تسمية أطلقت على الأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية عام 1981، حيث وردت في جريدة "le monde"، و قد أخذ من تقرير أمريكي تم اعداده في هذا الشأن بعنوان "التقرير الشامل 2000"[2].

[1] – تم بعدها اعتماد "التقرير الشامل 2000"، كقاعدة لندوة الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية سنة 1992، و الذي اصبح يعرف تحت تسمية "قمة الأرض" او "قمة ريو" .

[2] - « the global 2000 report » :il n’y a jamais eu autant de réfugiés politique à travers le monde, a noter harlan cleveland :16 millions de personne déplacées .demain viendront sans doute s’y ajouter des réfugiés écologiques » (journal le monde 09/04/1981).

تم نشر هذا التقرير سنة 1980، و قد تم تحريره بناء على طلب الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر"، قبلها بثلاثة سنوات، حيث يتعرض للوضعية العامة للكوارث التي ستتعرض لها الإنسانية ، في حالة عدم اتخاذ أي اجراء لمواجهتها[1].

بعد سنوات، وبالضبط سنة 1990، ظهر مصطلح "اللاجئ الايكولوجي" في وسائط الإعلام، بغرض محاولة تعريف بضحايا الكوارث الصناعية و الايكولوجية، خصوصا في بلدان الإتحاد السوفياتي سابقا، غير أنه لم يتم الى حد الآن، إعطاء أي تعريف دقيق و موحد لمصطلح "اللاجئ الايكولوجي"، حيث يمكن القول بأن الكوارث الايكولوجية مثل حادثة تشيرنوبيل أو بحر آرال الذين شكلوا Hول "اللاجئين الايكولوجيين" و الذي نتج عنه أكثر من من 600.000 شخص متضرر[2].

ثانيا: ظهور مصطلح لاجئ المناخ

تواجه الإنسانية في هذا العصر تداعيات تغير المناخ، و لهذا حظي هذا المفهوم بالإهتمام الكبير سواء على مستوى معاهد الأبحاث و الدراسات الاكاديمية، أو على مستوى الحكومات و الهيئات الدولية المعنية، من خلال الدعوة لوضع السياسات و الإستراتيجيات الرامية لخفض التلوثات التي تسبب التأثيرات السلبية على المناخ، عموما و على الأوساط الحية خصوصا، بكل ما يتبعها من تداعيات، و من بينها الهجرات البيئية بسبب تغير المناخ.

و قد أشارت الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (IPPC)[3] إلى آثار تغير المناخ التي أضحت تنتشر بالفعل على نطاق واسع، و أن هذا التغير يؤثر في الزراعة، موارد المياه، الصحة البشرية و رفاه الإنسان، و له انعكاسات خطيرة على الإستقرار الإقتصادي و أمن المجتمعات و

[1] - Sarah Chatti, des « réfugiés écologiques » aux « déplacés de l'environnement » : analyse diachronique de la création d'un néologisme à l'apparition de variantes, revue in translation université Badji Mokhtar Annaba volume :07/N° :01(2020), p 162.

[2] - Sarah Chatti , ibid , pris à partir de, journal libération du 30/05/1996.

[3] - تم إنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ (IPPC)(GIEC) عن طريق المنظمة العالمية للمناخ (WMO) و برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) و ذلك في سنة 1988.

الأفراد، و يترك آثار قاسية على الأصعدة البيئية و الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية و الأمنية و حتى الإنسانية، و هذا ما يدفع خاصة الفئات الضعيفة الى الهجرة و اللجوء لأماكن أكثر أمانا[1].

الفرع الثاني:

الإعلان عن مصطلح اللجوء البيئي في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة " PNUE 1985"

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1972[2]، وهو نتاج لندوة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية لسنة 1972، بهدف متابعة حالة البيئة، و كذا تسهيل إعداد و وضع السياسات الخاصة بها، و تنسيق الجهود للإستجابة للتحديات البيئية الدولية.

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللاجئين البيئيين، بأنهم هؤلاء الأشخاص الذين أرغموا على ترك أماكن اقامتهم المعتادة، بصفة مؤقتة أو دائمة، لتدهور بيئتهم سواء لأسباب طبيعية كانت أم بشرية، و التي تؤثر بشكل كبير في إطارهم المعيشي أو اختلالات جدية في نوعية حياتهم، كما يشمل التدهور البيئي، كل تغير فيزيائي، كيميائي و/أو بيولوجي في النظام البيئي و الذي يجعل بصفة مؤقتة أو دائمة أماكن عيشهم غير قابلة لعيش الإنسان[3].

رغم الجدل القائم عن أول من استعمل اصطلاح "اللاجئ البيئي"، هناك من يقول أن أول من صاغ و وضع تعريف له هو الدكتور عصام الحناوي خلال فترة عمله ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1985، حيث جاء تعريفه للاجئ البيئي على أنه:

---

[1] – بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الانسان و امنه و القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، سنة 2019، ص 1.

[2] – أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2997(د–27) المؤرخ في 1972/12/15، و مقره بنيروبي كينيا، و يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

[3] - http://www.actu-environnement.com/ae /refugiés environnementaux, site visité en date du 13/04/2023 à18h00.

"اللاجئين البيئيين هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك مسكنهم التقليدي، بشكل مؤقت أو دائم نتيجة اضطرابات بيئية ظاهرة، سوآءا كانت طبيعية أو نتيجة النشاط الإنساني، و التي من شأنها الإضرار ببقائهم أو التأثير جديا على نوعية الحياة، و تعني الإضطرابات البيئية في هذا التعريف أية تغيرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية في النظام الايكولوجي، على نحو يؤدي، بشكل مؤقت أو دائم، إلى عدم القدرة على دعم الحياة الإنسانية"[1].

يتبين من خلال هذا التعريف الواسع، اشتماله على عدة عناصر، حيث أنه يصنف الأشخاص بناء على طبيعة الهجرة، و كذا وفقا لطبيعة الضرر البيئي الذي أدى الى هجرتهم، حيث يشمل تقرير عصام الحناوي النازحين من موطنهم المعتاد بسبب اضطراب بيئي ناتج عن كوارث طبيعية او كوارث من صنع الإنسان، و صنف اللاجئين البيئيين إلى ثلاثة أنواع:

- الأشخاص الذين يتم تهجيرهم مؤقتا بسبب احداث بيئية مفاجئة، مثل وقع كارثة بيئية، زلزال، فيضانات، تسونامي ...)، حيث يعود هؤلاء إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث و إعادة تأهيل المنطقة، و تعتبر هذه الكوارث مؤقتة.
- الأشخاص الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة، و توطينهم في مناطق أخرى بديلة، و هذا يحدث عند وقوع تغير بيئي دائم مثل اختفاء الجزر بسبب ارتفاع مستوى سطح البحار و المحيطات، أو كارثة نووية، فيتم نقل قرى بكاملها من المناطق التي قد تتأثر الى مناطق أخرى.
- الأشخاص الذي يتركون مواطنهم الأصلية ، بصفة مؤقتة أو دائمة، و يتنقلون إلى مناطق أخرى، داخل البلد نفسه أو خارجه، بحثا عن نوعية أفضل من الحياة، و السبب الرئيسي لهجرة هؤلاء هو تغير بيئي تدريجي، كهجرة الأشخاص لأن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت تدريجيا لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية، مثل المزارعون الذين

[1]- Camillo Boano, Roger Zetter And Tim Morris,environmentally displaced people, understanding the linkages between environmental change, livelihoods and forced migration, refugee studies center, oxford depatement of international development, university of oxford, november 2008,p.7

تدهورت أراضيهم نتيجة ازدياد الملوحة أو التشبع بالمياه، و لا يستطيعون الانفاق عليها لإصلاحها، فهؤلاء يبيعون أراضيهم ، أحيانا بأسعار زهيدة و يرحلون إلى أماكن أخرى، كذلك الذين يبيعون أراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة، و يهاجرون إلى المدن أو مناطق أخرى لعمل أكثر ربحا[1].

المطلب الثاني:

تضارب تعريفات اللجوء البيئي لدى المنظمات الدولية و الآراء الفقهية

إن الوضع القانوني للاجئ البيئي غير مشمول بالنصوص المباشرة في القانون الدولي، و لذا يتحتم البحث عن مبررات ليتم ادراجه ضمن هذه الحماية، و على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية مباشرة تضمن الحماية للاجئ البيئي، إلا أن بعض المنظمات الدولية المتخصصة حاولت وضع تعريف للاجئ البيئي، و ذلك من خلال استعراض الأسباب التي دفعته إلى الانتقال و مغادرة مكان اقامته الإعتيادية، و من هذه المنظمات برنامج الأمم المتحدة و المنظمة الدولية للهجرة[2].

عجز الفقه الدولي في بداية الأمر، عن وضع تعريف دقيق للاجئ البيئي، لأنه لا يتمتع بأي مركز قانوني، حيث لم يستطع المجتمع الدولي تعريفه أو الإتفاق على وضع تعريف موحد له[3]، و اكتفت المنظمات الدولية بالإقرار بمفهوم اللاجئ البيئي بالنظر للعقبات التي يواجهها المتضررون بسبب التدهورات البيئية المختلفة (الفرع الأول) كما حاول الفقه تقديم تعريفات للاجئ البيئي من خلال آراء فقهاء القانون و العلماء المتخصصين (الفرع الثاني).

---

[1] -Issam El Hinaoui, environemental refugees, united nations environmental programme, 1985, p 4.

[2] – نعم حمزة عبد الله الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الاردن، سنة 2012، ص 1.

[3] – محمد سعادي، أثر المتغيرات المناخية على الحق في الاستقرار السكني و ظهور "مفهوم اللجوء البيئي"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 73 المجلد 18 سنة 2021، ص 42.

الفرع الأول:

تعريف المنظمات الدولية للجوء البيئي

لا تحبذ معظم المنظمات الدولية استعمال مصطلح "اللاجئ البيئي" و ذلك لعدة اعتبارات، خصوصا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و يتم استعمال مصطلح الهجرة البيئية بدلا عنه[1]، حيث أقرت منظمة الهجرة الدولية بشكل واضح إلى كون تأثيرات المناخ على البيئة أصبحت سببا من أسباب الرئيسية للهجرة، و في سنة 2007 أعطت للمصطلح تسمية المهاجرين البيئيين و قد عرفته بأنهم: "أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون، لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة و مفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم، على ترك منازلهم و يختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة و يتحركون داخل البلاد و خارجها"[2]، كما تؤكد منظمة الهجرة الدولية، على أن الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية لا ينتمون الى فئة من الفئات الواردة في الإطار القانوني الحالي، و أن استخدام مصطلحات مثل "اللاجئ البيئي" أو "لاجئي تغير المناخ" من شأنه أن يخلق التزامات قانونية على عاتق المجتمع الدولي تجاه تلك الفئة من المهاجرين.

كما عرف معهد المناخ المقصود باللاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين فروا من الكوارث البيئية، سواء كانت طبيعية أو ناتجة عن أعمال بشرية، و سواء كانت قصيرة أو طويلة الأمد"[3].

---

[1] – أحمد المهتدي بالله، اللجوء البيئي : مقترح نظام قانوني دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث البيئية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية– العدد الأول المجلد الأول 2018 . ص 1619.

[2] – بن جميل عزيزة، الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد الثاني العدد الثاني، مارس 2017، ص 150.

[3] - Cité à, Camillo Boano, Roger Zetter And Tim Morris,op-cit, p 8.

الفرع الثاني:

موقف الآراء الفقهية من تعريف اللجوء البيئي

تنطلق تعريفات الفقهاء للجوء البيئي من التغييرات البيئية والكوارث الطبيعية التي لعبت دورا في كيفية توزيع السكان على كوكب الأرض على مدار التاريخ، ولكن ومع ذلك، من المرجح جدا أن تتغير مناطق توزيع السكان عالميا بشكل كبير بسبب التغيرات البيئية غير المرغوب فيها، والتي تنشأ مباشرة عن تغير المناخ، كما يؤثر التدهور المتوقع للأراضي المستخدمة في الزراعة و تعطيل النظم الايكولوجية الهشة و استنفاذ الموارد الطبيعية الثمينة مثل المياه العذبة، تأثيرا مباشرا على حياة الناس و احتياجاتهم[1] .

بالرغم من أن مسالة هجرة الأشخاص لأسباب مرتبطة بالعوامل البيئية، قد عرفته البشرية منذ القدم، غير أنه لم يتم التعرض لموضوع الهجرة لأسباب بيئية سوى سنة 1948 من طرف عالم البيئة "وليام فوغ"[2]، حيث أثار مسألة تنقل الأشخاص بسبب تدهور البيئة[3].

في سنة 1976 قام عالم البيئة "ليستر روسل براون"، بإعطاء مفهوم شامل للجوء البيئي نتيجة الأبحاث التي قام بها في "معهد وورلد واتش"، حيث ذكر العلاقة بين انتشار الهجرات البيئية الداخلية و الخارجية و تدهور البيئة[4]، و ذلك من خلال دراسة قامت بها المنظمة بإجراء أبحاث تحت رعاية برنامج "الأمم المتحدة للتنمية".

---

[1] – خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورد القاهرة، ط 1، 2021، ص 119.

[2] - Christel Cournil, les « réfugiés environnementaux » : enjeux et questionnements autour d'une catégorie émergente, migration société 2010/2(N°128), p 69.

[3] -Christel Cournil, Pierre Mezzaga ,catastrophe écologique et flux migratoires : comment protéger les refugiés écologique ? revue européenne de droit de l'environnement N°4 ANNE 2006, p418.

[4] – محمد سعادي، مرجع سابق ص 82.

كما قام الدكتور عصام الحناوي في سنة 1985، بعرض تقرير برنامج الأمم المتحدة من أجل البيئة PNUE، و من خلال هذا التقرير قدم لأول مرة مصطلح "لاجئين بيئيين"[1].

و في سنة 1988، أدخلت بعدها الباحثة "جودي جاكوبسون" عوامل تأثيرات "التغيرات المناخية" في سياق مفهوم "اللاجئين البيئيين"، و قد لاقت فكرة اللجوء البيئي منذ ذلك الوقت اهتمام الفقه في سبيل محاولة تحديد الأشخاص الذين يعتبرون لاجئين بيئيين و كيفية قيام المجتمع الدولي بإقرار حماية لهؤلاء الأشخاص، حيث عرفتهم بانهم:" الأشخاص النازحين مؤقتا بسبب تدمير محل إقامتهم عن طريق الزلازل أو الإنهيارات، هم من هاجروا لأن التدهور البيئي قوض عيشهم او فرض مخاطر غير مقبولة على صحتهم، و هم من أعيد توطينهم لأن التدهور أدى الى تصحر الموطن بسبب تغيرات دائمة غير متحكم فيها"[2].

من جهته وضع نورمان مايرز سنة 1993، تعريف للاجئين البيئيين بأنهم" الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على حياة آمنة في أماكن معيشتهم اليومية بسبب الجفاف، و تآكل التربة و التصحر و غيرها من المشاكل البيئية".

و تبنى بات d.bates عام 2002، تعريف واسع للاجئين البيئيين بأنهم "الأشخاص الذين يهاجرون أماكن سكنهم المعتادة بسبب تغيرات في بيئتهم غير إنسانية"[3].

المبحث الثاني:

واقع اللجوء البيئي بين معضلة التفاقم و مبررات الحد من الظاهرة

يفر اللاجئين البيئيين من المناطق المدمرة بسبب الظواهر الطبيعية كالبراكين، الزلازل، الأعاصير، الجفاف أو الفيضانات، وكذا بسبب التهديدات التي يشكلها ارتفاع مستوى البحار بسبب الإحتباس الحراري، بحيث انه و حسب دراسات أجريت، تبين أنه إذا ارتفع منسوب البحار بمتر،

---

[1] -Christel Cournil,Pierre Mezzaga, op-cit, p419.

[2] - بلهول زكية، مرجع سابق، ص 28.

[3] - https://www.reseau-terra.eu/IMG/pdf/vlassopoulou.GISTI.pdf, Chloé Vlassopouplou, « exodes écologiques et réfugiés environnementaux, quel problème ? quelles approches ?- quel statut pour les réfugiés environnementaux, » p2 . revue plein droit,2008.

فإنه سيتأثر ثلاثة مئة ألف شخص، في أماكن مثل جزر المالديف أو دلتا دولة البنغلاديش، بحيث يمكن أن تمحى مثل هذه المناطق من على خارطة العالم (المطلب الأول).

هذه الأعداد الكبيرة من ضحايا التدهور البيئي تلجأ الى بلدان أخرى، وتشكل عبئا ثقيلا على كاهل هذه البلدان المستضيفة من جميع النواحي الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية (الطلب الثاني).

المطلب الأول:

تفاقم معضلة اللجوء البيئي: ظاهرة متنامية و أسباب متعددة

شهدت السنوات القليلة الماضية، تدفقات كبيرة للاجئين البئيين، و هذه الأرقام مرشحة للتزايد المضطرد في الأعوام القادمة (الفرع الأول)، و تعود هذه التدفقات البشرية الى التدهورات البيئية المستمرة و التي يرجع أسبابها الى عوامل طبيعية و أخرى بشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

واقع تنامي الظاهرة

خلال انعقاد الندوة الرابعة عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية، ببوزنان ببولونيا، في ديسمبر 2008، صرح السيد غراغ جونسون، ، نائب المفوض السامي للمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن 250 مليون شخص سيضطرون إلى النزوح في منتصف هذا القرن، بسبب التدهورات البيئية، الكوارث الطبيعية، و حوادث أخرى أو تغيرات مناخية (التصحر، الجفاف، ارتفاع مستويات سطح البحر) الواقعة حاليا أو التي ستقع في السنوات القادمة، و التي ستتسبب في مآسي إنسانية كبيرة، كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النزوح و التنقلات المرتبطة بأسباب بيئية، ستتشعب بسبب العوامل الناتجة عن تغير المناخ[1].

1- Christel Cournil, op-cit, p 67.

كما انه، خلال مؤتمر علمي بكوبنهاغن الذي جرت وقائعه في 12 مارس 2009، صرح الخبير الاقتصادي نيكولاس ستيرن، "ان عمق النزاعات الدولية هو نتيجة تنقل مئات الملايين بسبب المناخ".

من جانبه صرح البروفيسور "نورمان مايرز" لجامعة أكسفورد، من خلال تقديرات مستقبلية أجريت ان عدد اللاجئين البيئيين، سيبلغ 200 مليون في حدود 2050[1]، كذلك فان المنظمة الدولية للهجرة، توقعت ان يبلغ العدد 1واحد مليار نسمة سيغادرون أماكن سكنهم الاصلية لأسباب بيئية[2]. بل هناك من التوقعات التي تقدر ان عدد اللاجئين البيئيين قد يصل الى مليار شخص في العام 2050.

و تتوقع الهيئة ما بين الحكومات للتغيرات المناخية (IPPC) ، ما بين 350 مليون و 600 مليون شخص حالة الهشاشة في العام 2050، مما يؤدي بهم الى اللجوء البيئي[3].

الفرع الثاني:

تقاسم أسباب تنامي ظاهرة اللجوء البيئي بين العوامل الطبيعية و البشرية

بالرغم من تعدد الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء البيئي و المتمثلة أساسا في تدهور البيئة المحيطة بالإنسان، و نقص الموارد الطبيعية و استحالة العيش في منطقة ما بسبب العوامل المناخية، فإنه يمكن تقسيم هذه العوامل إلى سببين رئيسيين و هما الأسباب الطبيعية و الأسباب البشرية.

أولا: العوامل الطبيعية لتفاقم الظاهرة

إن الأسباب الطبيعية في تدهور البيئة، وفقا للوثيقة المسماة "الميثاق الدولي: فضاء و كوارث كبرى" الصادر سنة 2000، يمكن إجمالها في الكوارث الطبيعية، مثل الجفاف ، التصحر ،

1 - Norman Myres Environnemental refugees in a globally warmed world.Bioscience, Oxford University Press, volume 43 N°11 , DECEMBER 1993 p 752.

2 - Corentin Lelong , refugiés climatiques : statut et traitement, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vu de l'obtention du grade de maitre ès arts (MA) en philosophie option (recherche) département des arts et sciences faculté de philosophie , mai 2011,p 35.

[3] – الحسين شكراني، اللاجئ البيئي بين التشكل و التطور الحالة الافريقية، دراسات محكمة، مركز تكامل للدراسات و الابحاث، ص 7. https//www. :takamoul.org، تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 21سا00.

الأعاصير، الزوابع الشديدة، العواصف، الزلازل الأرضية، فوران البراكين، الفيضانات، ، عدم الخصوبة الأرضية المعتبرة، التسونامي و حرائق الغابات الطبيعية [1].

يرى مركز مراقبة النزوح الداخلي بمنظمة الهجرة العالمية، أن أزمة المناخ تؤثر فعليا على النزوح و الهجرة، حيث اضطر 17.2 مليون شخص إلى ترك مساكنهم عام 2018 بسبب الكوارث التي أثرت بشكل سلبي على أسلوب معيشتهم، كما تؤثر التغييرات البطيئة في البيئة، مثل التصحر و تآكل السواحل، بشكل فعال مباشر على مصادر الرزق و قدرة الناس على الاستقرار في مساكنهم الأصلية[2].

أ- التصحر:

تتميز الصحراء بالحرارة الشديدة و الجفاف الدائم، و انعدام أو قلة النباتات الطبيعية، و لذا فإن إمكانياتها للعيش تكاد تكون معدومة و لذلك لا يسكنها إلا القليل جدا من الكائنات الحية، و ليس بها زراعات إلا في الأماكن التي تتوافر بها المياه[3].

التصحر بمعناه البسيط، هو قابلية الصحراء و الظروف شبه الصحراوية ، للامتداد عبر حدودها و اكتساح أحزمة الاخضرار و الخصب و تحويلها الى أرض جرداء قاحلة، و عموما هو تغيير في نظام البيئة[4].

لقد عرفت منظمة الثقافة و العلوم و التربية التصحر بانه: "تحطيم القدرات البيولوجية للأرض و الذي قد يؤدي في النهاية الى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإتلاف

---

[1] د محمد سعادي، اثر المتغيرات المناخية على الحق في الاستقرار السكني و ظهور "مفهوم اللجوء البيئي"، مرجع سابق، ص 39.

[2] – خالد السيد حسن، مرجع سابق، ص 119.

[3] – مصطفى محمد خوجلي، مقدمة في دراسة الكوارث–التصحر و الجفاف و الاحتباس الحراري و الفيضانات و الزلازل، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة، الخرطوم سنة 2012.

[4] – محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي–انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الانماء العربي– مركز دراسات الوحدة العربي بيروت، ط 2، سنة 1990، ص 13.

الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها و التدهور النوعي للغطاء النباتي و هجرة الحيوانات و الطيور و تقليص عددها"[1].

أما تعريف مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1977 المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر حيث عرفه بأنه:" تدهور الأراضي في المناطق الجافة و شبه الجافة و شبه الرطبة الناتجة من عوامل مختلفة منها التغييرات المناخية و النشاطات البشرية" و هو التعريف الذي أقرته في 1994 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا ، و التي تعتمد على وضع برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات طويلة الاجل بدعم التعاون الدولي و ترتيبات الشراكة، و تعد هذه الاتفاقية الأولى و الوحيدة التي تحمل طابعا دوليا لمعالجة مشكلة التصحر[2].

تعود الأسباب المؤدية للتصحر، إلى الاستغلال غير المرشد للموارد، كالزراعة المكثفة و الرعي الجائر و القطع الكثيف للأشجار، و هذا ما يؤدي الى فقدان التربة لخصوبتها و مخزونها من البذور، و انهيار الغطاء النباتي الحاجز.

إن الأضرار الناجمة عن التصحر، مختلفة و مخيفة، و تواكب دورة الحياة في أوقات المطر و الجفاف على السواء، منها النقص في الغطاء النباتي، و تكاثر النباتات غير المفيدة، انجراف التربة و تعريتها بفعل الهواء و الماء، حصول الأخاديد و الجرف على سطح الأرض وتحويلها الى مساحات يكثر فيها الحصى و تنتشر كثبان الرمل، و الأهم من هذا كله إضطرار السكان المحليين الى النزوح عن الأرض الى مناطق أخرى إما لاجئين يعولون على خيرات الآخرين، أو جماعات بشرية ضرب فيها الجوع و المرض الى حد كبير جدا بعدما هلك منهم الكثير و فقدت أعداد هائلة من مواشيها[3].

---

[1] – محمد بلفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الحد من آثار الجفاف و بخاصة في افريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريوديجانيرو)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر، العدد الأول، سنة 2013، ص 18.

[2] – اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بباريس بتاريخ:17 جوان 1994، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 ديسمبر 1996، و تضم 194 دولة طرف في الاتفاقية، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المرخ في24 جانفي 1996.

[3] – محمد رضوان خولي، مرجع سابق، ص 37.

أظهر تقرير الأمم المتحدة لمؤتمر التصحر الذي عقد في نيروبي عام 1977، أن خطر التصحر يشمل حوالي 15 بالمائة من سكان العالم، و تغطي المساحات المتصحرة حوالي 52 مليون متر مربع، و من المفيد هنا التركيز بأن 80 بالمائة من هذه الأراضي يقع في وطننا العربي، فعلى سبيل المثال شهدت مناطق على أطراف الصحراء الكبرى في مصر، ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريطانيا و البلدان المجاورة تحول 650 الف كيلومتر مربع من أراض منتجة الى أراضي جرداء خلال 50 سنة فقط [1].

ب- الجفاف:

تتعدد المصطلحات المرتبطة بتذبذب الأمطار المؤدية لتفشي ظاهرة الجفاف المناخي، كانقطاع الأمطار أو قلة هطولها أو عدم كفايتها و انخفاض فاعليتها، كلها مصطلحات تشير إلى ظاهرة الجفاف المناخي، و لكن بدرجات متفاوتة، و الجفاف كموضوع مناخي بالتحديد يندرج ضمن الكوارث الطبيعية، بل إنه من أشد الكوارث الطبيعية بسبب تأثيره على مساحات كبيرة من الأراضي، و لهذا أنشئت منظمة الأرصاد الجوية العالمية في عام 2013 برنامج لها تحت اسم "برنامج الإدارة المتكاملة للجفاف" وظيفته إعداد التقارير و البحوث العلمية حول الجفاف و آثاره، حيث يسعى هذا البرنامج إلى دعم المناطق و البلدان كي تضع سياسات استباقية أكثر من دي قبل للتصدي للجفاف، باستحداث آليات قادرة على تطوير التنبؤ بالظاهرة[2].

يكمن المفهوم العام للجفاف في النقص الشديد في معدل الأمطار، فجميع الكائنات الحية بلا استثناء تعتمد في نموها و استمرار حياتها على الماء، و يؤدي الجفاف إلى توقف النمو و الضمور لقلة الماء في الكائن الحي أو عدم حصوله على القدر الكافي و الضروري من الماء لاستمرار حياته و نموه، و لذا من الناحية العامة يمكن تعريف الجفاف بأنه تدني كمية المطر عن الكمية المعتادة اللازمة لنمو المحاصيل في حالة الزراعة، أو لنمو النباتات المرعي في حالة تربية الحيوان، سواء كان ذلك في الشهر الواحد أو في فصل من السنة أو في المتوسط السنوي[3].

---

[1] – عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التصحر، في نيروبي كينيا، في الفترة الممتدة من 29 اوت الى 9 سبتمبر سنة 1977.

[2] – سالار علي خضر الدزيي، الجفاف المناخي في العراق (الماضي و الحاضر)،دار الآداب للطباعة و النشر بغداد ، الطبعة الأولى، 2021.

[3] – مصطفى محمد خوجلي، مرجع سابق، ص 102.

ينتج عن الجفاف، انعدام الأمن الغذائي، و انتشار الأمراض و الأوبئة، و تفشي سوء التغذية و الجوع و وقوع خسائر إقتصادية، و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى اللجوء و الهجرة نحو مناطق أكثر أمنا.

تعتبر البلدان الإفريقية من أكثر المناطق تعرضا للجفاف، ففي الثمانينات و أوائل التسعينات من القرن العشرين، تعرضت منطقة الساحل، و هي المنطقة الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لأعنف الكوارث بسبب الجفاف، و كذلك بعض دول القرن الافريقي و السودان، كما تعرض الشمال الغربي من أوروبا لجفاف عنيف و ذلك سنة 1976، و كانت الخسائر الزراعية تقدر بملايير الدولارات، و في مستهل القرن العشرين عرفت أمريكا ثلاثة موجات من الجفاف الأولى من (1931-1938) و الثانية من (1950-1954) و الثالثة من (1975-1977)، كما ضرب الصين و بنغلاداش جفاف خلال سنة 2007.

ت- الأعاصير:

تعد الأعاصير المدارية[1] من أكبر الكوارث التي تهدد الأرواح و الممتلكات، و هي تنطوي على عدد من الأخطار المختلفة مثل العواصف و الفيضانات و الرياح المتطرف و أعاصير الطورنادو، و كل من هذه الأخطار كفيل وحده بإلحاق أضرار جسيمة بالأرواح و الممتلكات، و إذ تتزامن و تتفاعل هذه الأخطار، تزداد معدلات الوفيات و الأضرار المحتملة[2].

[1] - الإعصار المداري هو عاصفة سريعة الدوران، تدور عكس عقارب الساعة في نصف الكرة الأرضية الشمالي و في اتجاه عقارب الساعة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، و تتسم بمركز ضغط منخفض، عادة ما تكون بطيئة الحركة بسرعة لا تزيد عن 30 كيلومتر في الساعة و لكنها عنيفة جدا، مع سرعة رياح تتراوح بين 120 و 320 كيلومتر في الساعة، و يتراوح قطر الاعصار بين 200 و 500 كلم.

[2] – الأعاصير–المداريةhttp://www.public.wmo.int/ar/%E2%80%8F، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/04/18 على الساعة 19سا00د

يحدث الإعصار[1] أمطارا غزيرة تصحبها رياح عاتية تقتلع الأشجار وأسطح المباني و ترتفع أمواج البحر إلى أكثر من ثمانية أمتار، و قد حتى 15 متر، و قد حدث ذلك في اليابان في عام 2012 عندما تعدت الأمواج العالية الحواجز و غمرت مساحات واسعة من اليابسة.

ضربت الأعاصير مناطق كثيرة من العالم، و أشهرها في السنوات الأخيرة، إعصار "باتريشيا" الذي ضرب المكسيك سنة 2015 حيث بلغت شدة الرياح 325 كلم في الساعة، كما اجتاح الفليبين و ميكرونيزيا و الصين و فيتنام عام 2013 إعصار "هايان" و بلغت سرعته 314 كلم في الساعة و قد نتج عنه وفاة 12 الف شخص و شرد 11 مليون شخص آخرين، و تسبب إعصار "كاترينا" عام 2005 في الولايات المتحدة الامريكية الى مقتل 1833 شخص و ضرب ولايات فلوريدا و امتد إلى ميسيسيبي و لويزيانا.

معظم الوفيات المرتبطة بالأعاصير ناتجة عن الفيضانات، و الصعق بالكهرباء، و الأبنية المنهارة، و الحطام المتطاير، و تؤدي الى تشريد الكثير من الأشخاص[2].

ث- الفيضانات :

الفيضان هو زيادة الماء حتى يرتفع و يسيل على جوانب الوادي، غير أنه ليس بالضرورة أن يكون هناك وادي ليسيل الماء إليه ثم يفيض على الجانب، و هو يعني أنه قد يأخذ معنى الإنتشار، ففي المناطق شديدة الإنبساط و التي تكون خالية من المجاري أو بها مجاري صغيرة و متباعدة فإن الماء الكثير ينتشر على مساحات واسعة، كما تعتبر الفيضانات النتيجة المباشرة للأمطار الغزيرة.

ينتج على الفيضانات موت أعداد كبيرة من البشر و الثروة الحيوانية، و غمر مساحات زراعية واسعة بالمياه العذبة و المالحة التي تنقلها الأمواج.

---

[1] - تختلف أسماء الأعاصير حسب مكان حدوثها، حيث ان الأعاصير التي تضرب جنوب شرق آسيا و المحيط الهندي تسمى "سايكالون" (cyclone)، و في شرق آسيا و المحيط الهادي اسمها "تايفون" (typhoon)، و في المحيط الأطلسي و خليج المكسيك او بحر الكاريبي اسمها "هاريكاين" (huricane).

[2] - أقوى-10-أعاصير-ضربت-العالم-العصر-الحديث/881274/http://www.skynewsarabia.com/world، تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/04/13 على الساعة 13 سا10د.

تعتبر فيضانات المد البحري أو التسونامي، من أخطر الكوارث الطبيعية، و هو مجموعة من الأمواج العاتية تنشأ من تحرك مساحة كبيرة من المياه، مثل المحيط و ينشأ التسونامي أيضا من الزلازل و التحركات العظيمة سواء على سطح المياه أو تحتها، و بعض الإنفجارات و الثورات البركانية تحت الماء، و الإنهيارات الأرضية، و ارتطام المذنبات و انفجارات الأسلحة النووية في البحار، و نتيجة لذلك الكم الهائل من المياه و الطاقة الناجمة عن التحرك، تكون آثار التسونامي مدمرة.

شهد عام 2004 كارثة بشرية أسفرت عن مصرع عدد كبير من الأشخاص فقد ضربت موجات هائلة وصل ارتفاعها الى 9 امتار أكثر شواطئ اندونيسيا، سيريلانكا، الهند، جزر المالديف و تايلندا، علما أن هذه الأمواج نشأت بالقرب من شواطئ دول جنوب و جنوب شرق آسيا و من الجدير بالذكر أن السبب الرئيسي الذي أدى إلى وقوع هذه الكارثة هو حدوث زلزال تحت سطح البحر مقابل جزيرة سومطرة بأندونيسيا حيث وصلت قوة هذا الزلزال إلى 9.1 درجة مما تسبب في تشكيل سلسلة من الموجات المحيطية الهائلة، أسفرت هذه الكارثة على وفاة حوالي 230 ألف شخص في أحد عشر بلد، و إغراق المناطق الساحلية بسبب ارتفاع الموجات لمدى كبير جدا وصل الى 35 متر.

في 11 مارس 2011، حدث زلزال بلغت شدته 9 درجة، نتج عنه موجة تسونامي مما أسفر عن مقتل 18000 شخص و 16000 في عداد المفقودين، كما أدت الكارثة الى حدوث أربعة انفجارات هيدروجينية وقعت في اربع مفاعلات بمحطة فوكوشيما النووية، نتج عنها إجلاء السلطات اليابانية لـ170000 نسمة بعيدا عن منطقتهم القريبة من المفاعلات بسبب خطورة الاشعاعات[1].

ج- الزلازل:

الزلزال[2] هو ظاهرة طبيعية، و هو اهتزاز أو سلسلة من الإهتزازات الإرتجاجية المتتالية لسطح الأرض، تحدث في وقت لا يتعدى ثواني معدودة، و التي تنتج عن حركة الصفائح الصخرية

[1] – تسونامي–الروابط_الخارجية /http://www.ar.wikipedia.org/wiki، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/03/02 على الساعة 14سا05د.

[2] - تقاس شدة الزلازل بمقياس "ريختر" و هو مدرج من 1 الى 10 درجات حسب قوة الزلزال التدميرية.

في القشرة الأرضية، أو عن البراكين، تؤدي الزلازل إلى تشقق الأرض أو حدوث إرتفاعات و انخفاضات في القشرة الأرضية، و حدوث أمواج عالية تحت سطح البحر قد تؤدي إلى حصول تسونامي، فضلا عن آثارها التخريبية للمباني و المواصلات و المنشآت، و الوفيات البشرية و الحيوانية و الهجرات نحو مناطق أكثر أمنا.

تضرب الزلازل مختلف المناطق عبر العالم، منذ القدم، و قد شهدت البشرية وقوع عدة زلازل كانت لها آثار تدميرية كبيرة، و التي كان آخرها الزلزال الذي ضرب تركيا و سوريا، حيث ضرب زلزالان مدمران مناطق واقعة في جنوب تركيا و شمال سوريا، يوم 06 فيفري 2023، الأول على الساعة04سا17د بالتوقيت المحلي بلغت شدته 7.8 درجة على سلم ريشتر، أما الثاني فضرب على الساعة 13سا24 د و بلغت شدته 7.5 درجة على سلم ريشتر، و يعتبر هذا الزلزال من أقوى الزلازل التي ضربت سوريا و تركيا، تبعتهما الآلاف من الهزات الارتدادية، كما أعاقت الطرق المدمرة و العواصف الشتوية اعمال البحث و الإنقاذ[1]، خلف الزلزال وراءه أرقاما مرعبة حيث توفي أكثر من 50000 قتيل في البلدين، و كذا وجود 214 ألف مبنى منهار أو آيل للسقوط، و إحدى عشر مدينة مدمرة بالكامل في تركيا، بالإضافة إلى ذلك ملايين الأشخاص الذين فقدوا منازلهم و هم في حاجة ماسة الى المساعدة[2].

ح-البراكين:

تقاس شدة البراكين بـ"مؤشر التفجير البركاني"[3] الذي وضعه عالما البراكين "كريس نيوهال" و "ستيف سيلف" عام 1982، و كان هدفه في الأساس تقدير حجم الثورات البركانية التاريخية و شدتها و المقارنة بينها، و يشير حجم الإنفجار إلى كتلة المواد التي يطلقها، بينما شدة الإنفجار مقياس للمعدل الذي تطلق به تلك المواد[4].

---

[1] – زلزال_قهرمان_مرعش _http://www.ar.wikipedia.org/wiki/2023، تم زيارة الموقع بتاريخ 2023/04/12 على الساعة 18سا30د.

[2] – زلزال-تركيا-وسوريا-حصيلة-وتداعياتها-بالتفاصيل-والأرقام/http://dw.com/ar، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/04/12 على الساعة 19سا50د.

[3] - توصف الثورات البركانية التي تبلغ حسب شدة درجتها 3 بالمتوسطة و التي تبلغ حسب شدة درجتها 4 بالكبيرة.

[4] – بيل ماجواير، الكوارث العالمية، ترجمة اشرف عامر، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، 2014 ص 79.

ينتج عن البراكين ، دمار شامل في المناطق المحيطة بها، مطلقة أعمدة من الرماد يصل ارتفاعها الى 20 كيلومتر في الغلاف الجوي، و تدفن المناظر الطبيعية المحيطة بها تحت أكوام من الحطام البركاني يبلغ سمكها مترا أو أكثر.

دمرت بلدة رابول في جزيرة بريطانيا الجديدة (بابوا غينيا الجديدة) سنة 1994 بسبب بركان بلغت شدته 4 درجات، حيث تم إخلاء المدينة عن كاملها، و كذا تم بناء عاصمة جديدة في كوكوبو على بعد 20 كيلومتر من رابول، و في سنة 2006 تعرضت من جديد لثوران بركان جبل "تافورو" في بابوا غينيا الجديدة، أدى الى فرار السكان من منازلهم، و انطلقت أعمدة الرماد بارتفاع 12 كلم[1].

نفس المصير عرفته مدينة "بليموت مونسيرات" في 18 جويلية 1995 على شواطئ البحر الكاريبي، حيث أدت ثورة بركان "سورفير هيلز" إلى دفن المدينة تحت 12 متر من الطين و الحمم البركاينة و ترك نصف مدينة مونيسرات الجنوبية غير صالحة للسكن، كما أدى اندلاع الحمم إلى فرار اكثر من نصف سكان مونسيرات الى الخارج، بسبب عدم وجود استقرار اقتصادي[2]

ربما تكون ثورة بركان بيناتوبو في الفيليبين عام 1991 أكبر ثورة بركانية عرفها القرن العشرون، فقد أطلق من الرماد و الحطام ما يكفي لدفن وسط لندن تحت طبقة يبلغ ارتفاعها كيلومترا واحدا و تشريد مئات الآلاف، و لسنوات بعد تلك الكارثة ظلت التدفقات الطينية التي يغديها الرماد تنصب على جانبي البركان الذي عاد الى الخمود من جديد، و تسبب ذلك في انسداد الأنهار، و دفن الأراضي الزراعية[3].

---

[1] تجدد-ثورة-بابوا-غينيا-الجديدة-/http:// www.aljazeera.net/news/2006/10/8 – ، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/04/15 على الساعة 14سا05.

[2] – المدينة-التي-دمرت-بالبركان-/http://www.muhannaddknol.wordpress.com/2014/02/10، تم تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/03/05 على الساعة 16 سا19د.

[3] – بيل ماغواير، مرجع سابق ص 80.

خ- حرائق الغابات:

من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة و يكون السبب الرئيسي فيها هو المناخ الجاف، و قد تكون لأسباب طبيعية أو لأسباب بشرية قد تكون عمدية أو غير عمدية، غير أن النتائج الناشئة عنها كبيرة جدا، حيث أن للغابات دور كبير في الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، و خاصة امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون.

تعتبر حرائق الغابات من الحرائق الكبيرة و غير المنضبطة، و يحتمل أن تكون ذات تأثير مدمر في المناطق الريفية و الحضرية على حد السواء، و يمكنها الإنتشار بسرعة و تغيير اتجاه تنقلها، بل و القفز عبر مسافات كبيرة عندما يتطاير جمرها و شررها لتحمله الرياح لتزيد من رقعة انتشارها.

تؤدي الحرائق إلى تدمير الأنظمة البيئية التي تعيش بداخلها بالكامل، من موت للكائنات الحية أو هجرتها لأماكن أخرى، و كذا فقدان الغطاء النباتي و الأشجار و التي تشكل مصدر دخل كبير لبعض الدول، و تساهم بشكل كبير في تصحر القارات و كذا تدمير العديد من المناطق السكنية المجاورة للغابات.

دمر حريق كاليفورنيا بالولايات المتحدة الامريكية سنة 2017، ما يقارب 6000 مبنى، و هجر حوالي 100 الف شخص و اجتاح مساحة تتخطى 85 هكتار.

ثانيا: العوامل البشرية لتنامي الظاهرة

هي الأفعال الناتجة مباشرة عن الانسان، بأفعاله الصناعية كما هو الحال في مسألة الاحتباس الحراري و ثقب الأوزون الذي ينتج عنهما تغيرات جذرية و أحيانا عنيفة للأنظمة المناخية مما يتسبب في ظاهرة التصحر، الإحترار المناخي و الحوادث الصناعية[1].

[1] – محمد سعادي، أثر المتغيرات المناخية على الحق في الاستقرار السكني و ظهور "مفهوم اللجوء البيئي"، ص 39.

أ-الاحتباس الحراري:

يعرف الإحتباس الحراري بأنه ارتفاع درجة الحرارة السطحية لكوكب الأرض بسبب ارتفاع مستوى غاز ثاني أكسيد الكربون و غاز الميثان و أكسيد النيتروجين و الكاربون الهالوجيني في الجو، تسمى هذه الغازات بالغازات الدفيئة[1]، لأنها تساهم في تدفئة جو الأرض السطحي، و قد لوحظت الزيادة في متوسط درجة حرارة المناخ منذ منتصف القرن العشرين مع استمرارها المتصاعد، حيث زادت درجة حرارة سطح الكرة الأرضية بمقدار 1.2° درجة مئوية، منذ بداية القرن الماضي[2].

تعتبر هذه الظاهرة عملية طبيعية تساعد في الحفاظ على درجة حرارة مناسبة للحياة و بدونها يمكن أن تتحول الأرض إلى كوكب متجمد و غير صالح للعيش، لكن زيادة تركيز الغازات الدفيئة الناتجة عن النشاط البشري قد ضاعفت من تأثير الاحتباس الحراري الطبيعي بشكل كبير مما تسبب في الاحتباس الحراري الضار.

بالرغم من أن النشاطات الطبيعية تنتج ثاني أكسيد الكربون، و لكن يبقى المصدر الرئيسي لثاني أكسيد الكربون الناتج من النشاط البشري هو حرق الوقود الأحفوري كالفحم و النفط و الغاز الطبيعي، و كذا إزالة الغابات للزراعة و التوسع العمراني و نشاطات صناعة الخشب، حيث أن الغابات تعتبر الفاعل الأول في امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون[3]، نفس الشيء يحصل مع الغازات الأخرى[4].

---

[1] - الميثان الذي له قدرة اقوى بـ 25 مرة من ثاني أكسيد الكربون على حبس الحرارة و ينتج من الأنشطة البشرية كزراعة الأرز و تربية الماشية و تحلل المواد العضوية في مدافن النفايات، كما أن النيتروجين له تأثير في حبس الحرارة بقوة 300 مرة اكثر من ثاني أكسيد الكربون و ينتج عن النشاطات البشرية كاستخدام الأسمدة، كذلك فإن الكربون الهالوجيني، لديه تأثير حبس الحرارة بقوة 10000 مرة أكثر من ثاني أكسيد الكربون، و يستخدم في المبردات و مواد العزل الحراري.

[2] – و هذا ما أكدته خدمة كوبرنيكوس لتغير المناخ بالاتحاد الأوروبي (C3S)، https :grenfue.com، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/02/28 على الساعة 18سا30.

[3] – ايف سياما، ترجمة زينب عبد المنعم، التغير المناخي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 13.

[4] – الفانا مصطفى حمود، موسوعة الفلك، الكون، البيئة، و التلوث، دار الفكر اللبناني بيروت، سنة 1994، ص 180.

ينتج عن الاحتباس الحراري، ارتفاع درجة حرارة الأرض و كل ما ينتج عليها من زيادة حرارة فوق القطب الشمالي و يؤدي ذلك لذوبان الثلوج و الجليد في البر و البحر و ارتفاع مستوى سطح البحر الذي يؤدي بدوره إلى اختفاء بعض الجزر في المحيطات، كذلك ينتج عن الاحتباس الحراري الأعاصير المدارية، و يؤثر على النظم البيئية و على التنوع الحيوي للنباتات و الحيوانات و أشكال الحياة الأخرى.

كل هذه التأثيرات الناجمة عن الاحتباس الحراري[1] تؤدي الى هجرات جماعية للأفراد الواقعين تحت وطأة هذه التغييرات البيئية، كما يحدث في بنغلاداش و دول جزرية أخرى ككيريباتي[2] و جزر الكاريبي، بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر[3].

أوصى المجلس الاستشاري الألماني في دراسته عن أثر تغير المناخ على الأمن، بضرورة الاعتماد على أنظمة مختلفة للحد من آثار تغير المناخ، مثل تحسين ادرة المياه، و تقليل الفقر، و تبني برامج التنمية الزراعية، في سبيل الحيلولة دون ان تصل المخاطر البيئية الى الحد الذي يتعذر تداركه[4].

ب-الكوارث التكنولوجية والبيولوجية:

يتسبب الإنسان سواء بسبب الأخطاء البشرية أو أحيانا لأسباب تدميرية او انتقامية، في حوادث تكون آثارها وخيمة على البيئة.

---

[1] – رأسمالية المناخ-ارتفاع حرارة الأرض و تحول الاقتصاد العالمي- بيتر نويل و مانتيو باترسون ترجمة: منير الجنزوري، المركز القومي للترجمة القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2014، ص 35.

[2] - نستذكر في هذا الشأن قضية يواني تيتيوتا، مواطن من كيريباتي طلب الحصول على صفة لاجئ بنيوزيلاندا، بسبب آثار تغير المناخ و ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي، أجبرته على الهجرة من جزيرة تاراوا بكيريباتي الى نيوزينلندا، حيث أصبحت المياه العذبة نادرة بسبب التلوث بالمياه المالحة و الاكتظاظ في تاراوا، و قد تضاءلت الأراضي المخصصة للسكن و الزراعة مما أدى الى منازعات بين السكان، حيث رفضت محكمة الاستئناف طلبه باللجوء لان آثار التغير البيئي و الكوارث الطبيعية لم تدرج الأشخاص المتضررين في نطاق اتفاقية اللاجئين، و خلصت المحكمة الى ان المعني لا يواجه بصورة موضوعية خطرا حقيقيا بأن يضطهد اذا ما أعيد الى كيريباس.

[3] – الاحتباس الحراري http ://www.twinl.com، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/03/02 على الساعة 15سا00.

[4] – أحمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 1475.

تنشأ هذه الكوارث نتيجة لظروف تكنولوجية، أو صناعية، أو إجراءات خطيرة أو نشاط بشري أو فشل في البنية الأساسية، و تتشكل هذه الكوارث من:

- الأخطار الكيميائية الناتجة عن إطلاق مادة قد تكون ضارة بالبشر أو الحيوانات أو البيئة، و يمكن أن تحدث بسبب الحوادث التكنولوجية، و تأثير الأخطار الطبيعية، و النزاع و الإرهاب.

الأخطار البيولوجية و هي مواد بيولوجية تهدد صحة البشر و الكائنات الحية الأخرى، و هي تشمل تفشي الامراض المعدية و الأوبئة التي يمكن أن تكون ذات مصدر صناعي أو حيواني،

- و يمكن أن يحدث التلوث عن طريق التعرض الطبيعي لعامل الخطر، أو الإطلاق العرضي لكائنات دقيقة، على سبيل المثال من مرفق بحوث، أو عن طريق أفعال متعمدة.
- الأخطار النووية و هي مخاطر تنطوي على إطلاق عرضي أو متعمد لمواد مشعة، قد تكون ضارة، من محطات للطاقة النووية أو مفاعلات للبحوث أو أسلحة نووية.
- الأخطار الإشعاعية و هي مخاطر تشمل جميع مصادر الإشعاع الأخرى، على سبيل المثال، آلات التصوير الاشعاعي، و المواد المشعة المستخدمة في الصناعة و المصادر المشعة المفقودة أو المسروقة[1].

عرف تاريخ الصناعة الحديث كوارث كبيرة كان لها انعكاسات هامة على صحة الانسان و على البيئة، فبالإضافة إلى الحوادث النووية ذات الآثار الخطيرة جدا و المرعبة و التي تمتد آثارها لعشرات السنين، تعتبر الصناعة الكيماوية من أكثر الصناعات تعريضا للخطر، و قد شهد العالم العديد من هذه الحوادث ابتداء من سبعينيات القرن الحالي، و إلى غاية اليوم، و كان الأكثرها شناعة، حادثة كارثة سيفيزو في إيطاليا سنة 1976، كارثة بوبال في الهند سنة 1984، كارثة تشيرنوبيل في الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1986، و قد أخذت تلك الحوادث شكل حرائق،

[1] – الاخطار التكنولوجية و البيولوجية /http://ifrc.org، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/03/03 على الساعة 14سا32د.

أو انفجارات، أو تسرب مواد سائلة، أو جامدة أو غازية، و تنتج هذه الحوادث عن أخطاء بشرية أو قصور مادي ناتج عن عيوب في الدراسة أو في الصيانة[1].

1-كارثة بوبال (كارثة يونيون كارباید):

تعتبر إحدى أسوأ الكوارث الصناعية في تاريخ البشرية ، حيث أودت بحياة الكثير من سكان مدينة بوبال (وسط الهند) و المناطق المجاورة لها[2]، حينما تسرب ما يقرب من 30 طنا من غاز الميثيل ايزوسيانات المميت في الهواء مساء الثاني من ديسمبر 1984، من مصنع مبيدات حشرية تابع لشركة "يونيون كارباید" الامريكية، و ذلك بعد انفجار خزانات الغاز[3].

تسببت الكارثة حسب ناشطين في منظمات إنسانية، الى وفاة 7000 شخص في 72 ساعة الأولى من التسريب، كما أضافت ان أكثر من 25000 شخص ماتوا منذ ذلك الحين جراء أمراض مرتبطة بتعرضهم للغازات المتسربة[4]، كما أدت الكارثة إلى تلوث للتربة و المياه، و آثار لازالت مستمرة إلى غاية الوقت الحالي، من تشوهات خلقية و إعاقات للأطفال، و كذا تشريد و تهجير الآلاف من الأشخاص[5].

---

[1] – الكسندرا دلمولينو و آخرون، تهديدات البيئة (الانسان المهدد–الأوساط الكبيرة–الحفاظ على البيئة)، تعريب د. جورج قاضي، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 8.

[2] - استيقظ سكان مدينة بوبال الواقعة بين مدينتي نيودلهي و بومباي بالهند، صباح الكارثة و هم في حالة من الرعب، و قد أصيبوا بالاختناق و أجسادهم محترقة، باحثين بشكل يائس عن اقربائهم، و هم يحاولون الفرار من سحب البخار السام المنتشر في سماء مدينة بوبال و نواحيها.

[3] – كارثة بوبال/https://aljazeea.net ، تم زيارة الموقع بتاريخ2023/02/16 على الساعة 13سا25د.

[4] – حسب تصريح الناشطة الحقوقية في منظمة السلام الأخضر كارونا رانيا، غير ان شركة "يونيون كاربيد" صرحت عن وفاة 3800 شخص، و إصابة الالاف بإعاقات دائمة او مؤقتة و لم تطعن الحكومة الهندية في هذه التصريحات.

[5] - Veronique Magniny, les refugies de l’environnement, - hypothèse juridique à propos d’une menace écologique-, thèse de doctorat en droit, université de droit paris I pantheon sorbonne , 1999, p 33.

2-كارثة تشيرنوبيل:

شهدت محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، بتاريخ 26 افريل 1986 كارثة نووية كبيرة[1]، حيث ، أدت الأخطاء البشرية في التعامل مع الكارثة الى الانفجار المفاعل النووي، الذي أدى بدوره الى انتشار التلوث على أجزاء كبيرة من الاتحاد السوفياتي، الذي يشمل بلاروسيا و اكرانيا و روسيا حاليا[2].

تعرض 8 ملايين و 400 شخص للإشعاع، و تعرضت 1555 الف كيلومتر مربع من الأراضي التابعة للدول الثلاث، و مناطق زراعية تقدر بـ52 الف كيلومتر مربع للتلوث الإشعاعي، و أعيد توطين 404 ألف شخص، إلا أن الملايين ظلوا يعيشون في بيئة تسبب فيها استمرار بقايا التعرض الاشعاعي إلى ظهور مجموعة من الآثار الضارة[3].

تبعا لهذه الكارثة، أبدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اهتماما واسعا بوضع القواعد المنضمة للآثار السلبية لاستخدام الطاقة النووية على البيئة، حيث أقرت العديد من الإتفاقيات التي تهدف إلى مواجهة و معالجة الكوارث التي تنشأ عن استخدام الطاقة النووية، و إزالة آثارها الضارة، منها: الاتفاقيتان اللتان وضعتا كرد فعل سريع على وقوع كارثة تشرنوبيل عام 1986، و هما اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي[4]، و اتفاقية المساعدة في حالة الكارثة النووية أو الطارئة

---

[1] - بدأت الكارثة بعد إيقاف النظام لمدة 20 ثانية لاختبار المعدات الكهربائية اثر انقطاع الكهرباء، الا ان خطأ في التشغيل بعد اغلاق توربينات المياه المستخدمة في تبريد اليورانيوم المستخدم و توليد الكهرباء الى ارتفاع حرارة اليورانيوم بالمفاعل الرابع الى درجة الاشتعال، فبعد 7 ثواني، أدى ارتفاع درجة الحرارة الى احداث موجة انفجار كيميائية، اطلقت بدورها 520 نويدة من النويدات المشعة الخطرة الى الغلاف الجوي.

[2] – الكسندرا دلمولينو و آخرون ، تعريب د. جورج قاضي، تهديدات البيئة (الانسان المهدد–الأوساط الكبيرة–الحفاظ على البيئة)، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 14.

[3] – تشرنوبيل https://www.un.org.backround، تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/04/28 على الساعة15سا23د

[4] – وقعت الاتفاقية في الدورة الاستثنائية للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 26 سبتمبر 1986، و دخلت حيز النفاذ في 27 أكتوبر 1986.

الإشعاعية[1]، و اتفاقية السلامة النووية لعام 1994[2]، و الإتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997[3].

المطلب الثاني:

مبررات الحد من ظاهرة اللجوء البيئي

إن تواجد الإنسان على وجه الأرض، أصبحت تحيط به تهديدات و مخاطر كارثية، تهدد بقائه على قيد الحياة، و من بين هذه التهديدات الأمراض و الأوبئة التي أصبحت تضرب الإنسانية، كفيروس سارس و أنف الونزة الطيور و كذا كوفيد 19، لكن هذه الأمراض ليست إلا جزء من التهديدات المحتملة لاستمرار الجنس البشري[4]، حيث أن التهديدات و المخاطر الناتجة

عن التغييرات المناخية التي تتسبب في تدهور و انهيار النظم البيئية، و اندثار الموارد الطبيعية، كالمياه و التنوع البيولوجي، و تجاوز السكاني للقدرة الاستيعابية للأرض، و الاحتباس الحراري، و التلوث الكيماوي، و تزايد انعدام الامن الغذائي، و ضعف جودة الغداء كلها تهديدات واقعية، غير أنه يبقى أن تدهور البيئة في السنوات القليلة الماضية، في ظل التطورات الصناعية و ما ينتج عنه من تدهور في الموارد الطبيعية، تؤدي هذه الحالة إلى حدوث نوع من عدم التوازن الايكولوجي نظرا للتغيرات البيئية الحاصلة، كالتصحر و الفيضانات و نقص المياه و الزلازل، مما دفع الاشخاص المتضررين إلى البحث عن مناطق أكثر أمانا و استقرارا بيئيا[5].

---

[1] – تم تبني تلك الاتفاقية في الدورة الاستثنائية ذاتها، التي تبنت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية التبليغ المبكر، و لكنها دخلت حيز التنفيذ في 26 فيفري 1997.

[2] – اعتمدت الاتفاقية في فيينا بالنمسا، في مؤتمر دبلوماسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في 17 جوان 1994، ودخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1996.

[3] – اعتمدت الاتفاقية في فيينا بالنمسا، في 29 سبتمبر 1997، و دخلت حيز النفاذ في 18 ماي 2001.

[4] – سمر إبراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور الامن الإنساني، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية جامعة الاهرام الكندية المجلد 7 العدد 13، جانفي 2022، ص 140.

[5] – سمر إبراهيم مرجع سابق، ص 141.

يؤدي هذا النزوح إلى زيادة الأعباءة على المجتمعات و الشعوب المستقبلة لهؤلاء النازحين، للتكفل بهم من ناحية المأكل و الملبس و الرعاية الطبية و غيرها من الأعباء، على غرار اللاجئين السياسيين، و هذا ما ينتج عنه تهديد أمن تلك الدول المستقبلة (الفرع الأول)، و عدم الإستقلال و نشر الفوضى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

اللجوء البيئي تهديد للأمن الإنساني

يعتبر مصطلح الأمن الإنساني من المفاهيم القديمة والجديدة في آن واحد نسبيا، فبعدما كان يقتصر الأمن القومي القائم على حماية إقليم الدولة و بالتالي فكيانه الأساسي هو الدولة، ولكن مع التغيرات التي وقعت في المجتمع الدولي لاسيما مع بداية التسعينات، أدى الى بروز نزاعات داخلية و التي أضحت تعيق أمن وسلامة المواطنين، و من هنا بدأت تظهر تقارير استعملت مصطلح "الأمن الإنساني" و قد وردت أول صياغة لتعريف الأمن الإنساني، في التقرير السنوي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية لسنة 1994، و الذي عرفه كما يلي:" الأمن الإنساني، يعني التحرر من الخوف و الأمن من الحاجة." كما تم إعطاءه سبعة أبعاد تتمثل في: أمن اقتصادي يتهدده الفقر، أمن غدائي يتهدده الجوع و المجاعة، أمن صحي يتهدده أشكال الأمراض، أمن بيئي يتهدده التلوث، أمن شخصي يتهدده الجريمة و العنف، أمن سياسي يتهدده الأمن السياسي، أمن إجتماعي يتهدده النزاع الإثني أو الطائفي"[1].

كما عرفته لجنة الأمن الإنساني على أنه :" حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الانسان و تحقيق الإنسان لذاته"، أما التعريف الذي صاغته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، في تقريرها الصادر سنة 2001 عن مسؤولية الحماية :" إن الأمن

[1] – لزهر خشايمية و سمير حدادي، مفهوم الامن الإنساني: بين القانون الدولي و القانون الداخلي الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 226.

الإنساني يعني، أمن الناس، أي سلامتهم البدنية و رفاهيتهم الإقتصادية و الإجتماعية و احترام كرامتهم و قدرهم كبشر، و حماية حقوق الإنسان المملوكة لهم و حرياتهم"[1].

إن الأمن الإنساني هو أساس الاستقرار و الدافع الأساسي الذي يمزج بين القدرات التي تحوزها الدول و تركيباتها الإجتماعية و الإقتصادية، من أجل توفير الأمن و الإستقرار المحليين، لأجل الوصول للتنمية المستدامة، غير أن تدفق اللاجئين البيئيين نحو الدول المستضيفة، يعيق هذه الحركية، و يمس بالتوازنات البيئية و الإقتصادية و الإجتماعية، و هذا ما يؤدي إلى اختلال الأمن الإنساني.

على ضوء ذلك يمكن استخلاص أن ظاهرة اللجوء تشكل ضغطا اقتصاديا و اجتماعيا على الدولة المستقبلة، التي تحتاج إلى توفير تكاليف باهظة لرعاية اللاجئين من كل الجوانب المتعلقة بالمسكن و الإطعام و الرعاية الصحية، و التعليم تحقيقا لمقاصد و مبادئ حقوق الإنسان، و عليه يتضاعف جهد و عبء الدولة، خاصة بالنسبة للدول النامية التي تواجه أصلا عقبات في سبيل توفير افضل مستوى معيشي لرعاياها[2].

و على سبيل المثال لا الحصر أدلى الرئيس التونسي بتاريخ 21 فيفري 2023، تصريحا مهما يستنكر فيه تدفق المهاجرين غير النظاميين لا سيما أولائك الذين يهاجرون لأسباب بيئية من إفريقيا الجنوبية، مؤكدا أن هذه الظاهرة تؤدي إلى "عنف و جرائم" مشيرا حينها إلى " ترتيب إجرامي تم إعداده منذ مطلع هذا القرن لتغيير التركيبة الديمغرافية لتونس".

ظهرت تداعيات تلك التصريحات بالخوف و الهاجس الذي واجه المهاجرين الأفارقة السود، حيث كان بعضهم يخشى مغادرة المنزل خوفا من التعرض لأعمال عنف عشوائية أو

[1] – بن دريس حليمة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني و تحديات الأمن الإنساني و التنمية المستدامة "معضلة الموازنة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، المجلد 5، العدد 2، جويلية 2020، ص 764.

[2] – سمر إبراهيم محمد، مرجع سابق ص 151.

اساءات لفظية، و أدى إلى توجه العديد من الأفارقة جنوب الصحراء الى سفاراتهم لترتيب العودة إلى أوطانهم.

تبنت بعض الأحزاب و التيارات السياسية، نهج الرئيس ، كالحزب القومي السياسي الذي دأب على نشر أفكار كراهية الأجانب، و التي تشبه بشكل كبير الأفكار التي تتبناها أحزاب اليمين المتطرفة المعادية للمهاجرين في أوروبا، و شن حملة تطالب بطرد المهاجرين السود من البلاد، مؤكدا أن المهاجرين القادمين من منطقة افريقيا جنوب الصحراء مستوطنون سوف يطردون التونسيون من أرضهم في نهاية المطاف.

و رغم تراجع الرئيس التونسي عن تصريحاته، التي قال بأنه يقصد المهاجرين المقيمين بطريقة غير شرعية، إلا أنه لم يسلم من التنديدات التي وصفت تصريحاته بالعنصرية، حيث أدان الاتحاد الافريقي بما وصفه "خطاب الكراهية العنصري" التونسي تجاه المهاجرين[1].

الفرع الثاني:

اللجوء البيئي تهديد للأمن القومي

عرف تداول استعمال مصطلح "الأمن القومي"، بقوة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، على الرغم من أن أصوله تعود لى القرن السابع عشر، بعد عقد معاهدة وستفاليا عام 1648 التي

فتحت الباب لقيام الدولة القومية أو الدولة–الأمة، و شكلت فترة الحرب الباردة الإطار و المناخ اللذين بوشرت فيهما محاولات صياغة مقاربات نظرية و أطر مؤسساتية وصولا إلى استخدام تعبير "استراتيجية الأمن القومي"، و غلبت مصطلحات الحرب الباردة مثل الإحتواء و الردع و التوازن و التعايش السلمي كعناوين بارزة في هذه المقاربات بهدف تحقيق الأمن و السلم و تجنب الحروب المدمرة التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين.

[1] – مجدي عبد الهادي، مقال منشور بتاريخ:2023/03/14 على موقع http://www.bbc.com/arabic/middeeast.

إن المفهوم التقليدي للأمن القومي يعرف على أنه الحماية من الهجوم الخارجي، و بالتالي فقد تم اعتباره بشكل أساسي على أنه يفهم منه كل الدفاعات العسكرية في مواجهة تهديدات عسكرية، و قد ثبت أن هذه الرؤية لا تحيط بالمعنى الحقيقي للأمن القومي فهو يتضمن ما هو أكثر من تجهيز قوات مسلحة و استخدامها.

تعرف دائرة المعارف البريطانية الامن القومي بانه:" الأمن القومي يعني حماية الأمن من خطر القهر، على يد قوة أجنبية"، أما دائرة معارف العلوم الاجتماعية فتعرفه على أنه :"الأمن الوطني يعني قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية"، أما بالنسبة لهنري كيسنجر فيعرفه بأنه :" الأمن القومي هو التصرفات التي يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء"[1].

تتضرر الدولة المستقبلة للاجئين في ثرواتها، نتيجة سوء استخدام المواد المحلية، أضف إلى ذلك زيادة الأعباء على المنظومة الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية للدول المستضيفة، و تمتد هذه الصراعات إلى الجانب العرقي بسبب اختلاف العرق و الأديان بين مواطني الدول المستضيفة و اللاجئين، و هذا ما يؤدي الى اشتباكات بين الجماعات العرقية، بما يؤثر على الأمن القومي في الدولة و مؤشرات استقرارها.

إن تواجد اللاجئين على مستوى البلدان المضيفة و بالرغم من عدم تأكيد ضلوعهم في أعمال تمس النظام العام داخل البلدان، إلا أن وجودهم بكثرة، يشكل قنبلة موقوتة تهدد الأمن القومي لهاته البلدان، و هذا ما يؤدي بالبلدان المستضيفة إلى التخلي عن ما يعرف اصطلاحا بـ"سياسة الحدود المفتوحة"[2].

مع تسارع زحف تغيرات المناخ إلى دول الساحل الغربي لإفريقيا، يتزايد الصراع الدموي بين المزارعين و الرعاة على المياه و المحاصيل، ليصبح خطرا لا يقل خطرا على الإرهاب في إفقار

[1] - https:// www.moqatel.com/openshare/benoth/askria6/ososAmnWat/sec07.doc_cvt.htm, site visité le 15/04/2023 à 14h15.

[2] – جمال الشلبي، أثر اللجوء السوري من الحدود الشمالية على الامن القومي الأردني، دفاتر السياسة و القانون جامعة ورقلة، الجزائر، عدد 14، جوان 2017، ص 201.

و تهديد إستقرار المنطقة، و في ظل ضعف هطول الأمطار في دول الساحل الخمس، موريطانيا، تشاد، النيجر، مالي و بوركينافاسو، يحدر تقرير البنك الدولي عن تغير المناخ في المنطقة، و تعرض 13.5 مليون من السكان للفقر و الجوع بحلول عام 2050، نتيجة تصاعد العنف بين المزارعين و الرعاة و تنامي الإرهاب[1].

و شهدت المناطق الحدودية بين النيجر و بوركينافاسو و مالي و بينين و توغو، صراعات مسلحة على مناطق الرعي و المحاصيل و المياه و الماشية، وفقا لتقرير برنامج الامن و التغير البيئي التابع لمركز ويلسون ، و سجلت دول الساحل 1620 حادثة بين رعاة و كل من السكان المحليين و الميليشيات المتمردة و الإرهابية، تسببت في وفاة 5986 شخص من ماي 2019 الى ماي حسب منظمة اكليد (ACLED)[2] .

2- "صراع المراعي" يعاون الإرهاب في إفقار خمسة دول افريقية، مقال منشور في الموقع https://www.skynewsarabia.com/world/1563472 بتاريخ:2022/10/17.

[3]- منظمة اكليد (Armed Conflict Location & Event Data Project)(ACLED)، منظمة غير حكومية متخصصة في جمع البيانات حول النزاعات المسلحة و تحليلها.

الفصل الثاني:

الحماية الدولية للاجئين البيئيين بين الآليات الموجودة والمبادرات المنشودة

على الرغم من أن الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين قد أقرت حماية ملائمة ضد المخاطر التي سادت في منتصف القرن العشرين، والتي من شأنها دفع الأشخاص إلى طلب وضع اللاجئين، إلا أن التعريف الوارد في الإتفاقية لم يعترف بأشكال معاصرة من المخاطر، و لا سيما التي تهدد أرواح و سلامة الأشخاص و تدفعهم في كثير من الأحوال إلى النزوح خارج حدود دولهم.

لا يعد سعي الأشخاص للبحث عن ملجأ في أراضي اجنبية نتيجة وجود أضرار بيئية من الأمور المستحدثة، فالأضرار البيئية قد دفعت الانسان إلى الهجرة و ترك موطنه الأصلي بحثا عن مكان أكثر ملائمة للحياة الإنسانية منذ بدء الخليقة[1].

إن الأضرار البيئية من شأنها إجبار الملايين من الناس على الفرار من ديارهم في غضون القرن الحالي، فارتفاع البحار و المحيطات سيهدد بقاء الدول الجزرية الصغيرة، و سيؤدي التصحر إلى جعل مساحات واسعة من الأراضي الحالية غير صالحة للسكن و سوف تقود العواصف الشديدة سكان المناطق المتضررة إلى البحث عن مناطق أكثر أمانا، و تشير الدراسات بأن عدد اللاجئين البيئيين سوف يفوق بكثير عدد اللاجئين التقليديين المستحقين للحماية بموجب إتفاقية جنيف لعام 1951 و بروتوكولها الإضافي لعام 1967، كذلك فإن أوجه النقص في النظام القانوني الدولي الحالي سيجعل من الصعب معالجة المشكلة على نحو فعال، فالأنظمة القانونية المتعلقة باللاجئين و البيئة غير كافية على حد سواء في التعامل مع مشكلة الهجرة واسعة النطاق بسبب الأضرار البيئية[2]

إن انتقال اللاجئين قديما لم يكن يواجه أية صعوبة تذكر، في الدخول من دولة إلى أخرى، حيث أن مسألة تجاوز الحدود لم تكن تتطلب حيازة جوازات السفر و اشتراط الحصول على

---

[1] –احمد المهتدي بالله، مرجع سابق ص 1357.

[2] – احمد المهتدي بالله، نفس المرجع، ص 1358.

التأشيرات الدخول و تراخيص الإقامة، كما أن مسألة التنقل و الإستقرار في أي مكان لبدْء حياة جديدة تتحقق بمجرد الوصول إلى هذه الدولة، و ذلك التساهل في هذه المسألة من الدول المستضيفة، يعود بالأساس إلى العدد القليل لهؤلاء اللاجئين، بحيث أنهم لم يكونوا يكادوا يسببون أية مشاكل إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية، وأقصى ما كان يطلب من اللاجئ هو الإلتزام باحترام قوانين الدولة و سيادتها[1].

لم يلبث هذا الوضع على ما هو عليه بعد الحرب العالمية الأولى، ويرجع ذلك إلى التزايد الكبير في أعداد اللاجئين وهو ما أدى إلى تشديد إجراءات القبول على أراضي الدول الأوروبية.

ومن ذلك الوقت أصبح توافد اللاجئين على الدول في موجات نزوح جماعي، بصفة مستمرة، نظرا للظروف السائدة في الوقت المعاصر، من أكثر المشاكل تعقيدا، حيث أضحت تشكل زيادة في الأعباء على مختلف المرافق الخدماتية للدول المستقبلة كالمستشفيات و دور الرعاية الصحية و المنازل و أماكن التنزه و غيرها من المرافق، و كذا على اقتصاديات هذه الدول المستقبلة، خصوصا أن بعض الفترات شهدت أزمات إقتصادية خطيرة لم تعد هذه الدول في استطاعتها حتى على الإستجابة إلى متطلبات مواطنيها الأصليين، و هذا ما أدى بهذه الدول المستضيفة لتشديد إجراءات قبول اللاجئين.

بدأ التفكير في بداية الأمر على تصرف كل دولة على حدى، غير أنه و نظرا للطابع الدولي الذي أخدته ظاهرة اللجوء، خصوصا من امتداد آثار و نطاق هذه المشكلة لباقي دول الجوار، أدى إلى تبني استراتيجية دولية من خلال وضع الإتفاقيات المتعلقة باللجوء بصفة عامة وعن اللجوء البيئي بصفة خاصة، أما على المستوى الداخلي فعن طريق تضمين قوانينها لحماية اللاجئ، كما أن توفير الحماية لهذه الفئة لا يتأتى بدون وجود آليات أو ميكانيزمات دولية من أجل لفت الإنتباه

[1] – جمال فورار العيدي، مرجع سابق، ص 192.

إلى ضرورة محاولة إحاطة هاته الفئة بحماية دولية وإقليمية تسهر وتحرص على تحقيق الحماية في الواقع (المبحث الأول).

وبما أن اللجوء البيئي يعد من الظواهر الحديثة التي تمثل تحديا كبيرا للمجتمع الدولي، لاسيما في ظل عدم قدرة اللاجئ على تأمين احتياجاته الأساسية في موطنه نتيجة عدة عوامل، منها الجفاف و التصحر و تآكل التربة، و إزالة الغابات الاستوائية، فضلا عن المشاكل البيئية الأخرى و المشاكل الناتجة عن الزيادة السكانية و الفقر المدقع، الأمر الذي يدفعه إلى البحث عن ملجأ في مكان آخر ، مع كل هذه التحديات التي يعايشها اللاجئ البيئي باستمرار رغم توفير جملة من الآليات العاملة في مجال حماية اللاجئ بصفة عامة، إلا أن أكبر عائق يتمثل في عدم وجود نظام قانوني واضح و صريح لحماية هاته الفئة المستجدة من اللاجئين البيئيين طبقا للصكوك الدولية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية إلى جانب الفاعلين والخبراء في هذا المجال لإطلاق مبادرات مهمة لتعويض واستدراك هذا النقص الذي يعتري الوضع القانوني لحماية اللاجئ البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات الدولية لحماية اللاجئين البيئيين

نظرا لتزايد أعداد النازحين بسبب الكوارث البيئية في الآونة الأخيرة، و ما يصاحبه من مآسي إنسانية جسيمة في غياب الأطر القانونية اللازمة و الملائمة لتوفير الحماية لهم، خاصة أن الآليات و المعايير المتاحة حاليا لا تستهدف اللاجئين البيئيين بشكل مباشر، و إنما يقتصر دورها على مجرد تخفيف آثار الأضرار التي تصيبهم، و هي بالتأكيد آليات و معايير غير كافية في ظل الزيادة المتوقعة للمخاطر البيئية (المطلب الأول).

كما أن اهتمام الفقه و المجتمع الدولي بالمآسي التي يتعرض لها الأشخاص الذين ينزحون عن أوطانهم هو أمر حديث من الناحية القانونية، بدليل الجدل الذي لا زال قائما في تحديد مصطلح اللاجئين البيئيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الآليات القانونية لحماية اللاجئين البيئيين

من الملاحظ أن الإتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية باللاجئين لم تتطرق إلى فكرة حق الإنسان في اللجوء، و هذا ما ذهب إليه رأي القانون الدولي من أن الإتفاقيات الدولية المعنية باللاجئين قد حددت فقط فئات اللاجئين، دون أن تضمن وجود سيطرة فعلية على إجراءات و تدابير عملية اللجوء ذاتها، كما أن قانون حقوق الانسان قد ضمن فقط حق الانسان في التماس اللجوء، و ليس حقه في أن ينال الضيافة و الحماية داخل دولة معينة[1].

إن النظام القانوني الخاص باللجوء البيئي سوف يكون مكملا لكافة الجهود، سواء الوطنية أو الدولية، الأخرى المبذولة في مجال حماية هذه الفئة من اللاجئين، والتي تهدف إلى تقليل المخاطر البيئية التي تؤدي إلى تفاقم ظاهرة اللجوء البيئي، و عليه، إذا كان من شأن إنشاء نظام قانوني خاص باللجوء البيئي أن يساهم في توفير الحماية الدولية للاجئين البيئيين، إلا أن ذلك لا يعني أنه سوف يكون بديلا لكافة الأنظمة الأخرى التي تهدف إلى الحد من الآثار الناجمة عن الإضرار بالبيئة، بل يلزم أن يكون هناك تنسيق بين النظام القانوني الخاص باللاجئين البيئيين و كافة الأنظمة القانونية الأخرى المعنية بالبيئة من أجل الوصول إلى أفضل النتائج المرجوة بشأن مشكلة اللجوء البيئي[2].

الفرع الأول:

تغييب للحماية في الاتفاقيات الدولية العامة

لقد سمح التطور في الإعتراف بحماية حقوق الأفراد خاصة وحقوق الإنسان عامة، بالعمل على إرساء قواعد لحماية اللاجئين، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، و نجد أساس

[1] - Diego Garcia-Sayan, the american convention on human riths 1969-1989, international journal of refugees law, 1989,p.562-563.

[2] – احمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص1475.

هذه الحماية ضمن إدراجها في صكوك دولية، منحت هذا الحق في اللجوء و من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في مادته 14.

أسست لاحقا حماية دولية للاجئين بعد اعتماد الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أو ما يعرف باتفاقية جنيف 1951.

اولا: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951:

يوجد في الوقت الحالي إتفاقية دولية عالمية بشأن حماية اللاجئين، و تحديدا اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، المعدلة ببروتوكول عام 1967، كما يوجد بعض الاتفاقيات الإقليمية التي تنظم و تقرر الحماية للاجئين في النطاق الإقليمي لتطبيقها.

اللاجئ وفقا لتعريف الاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 هو: " كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث و لا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد"[1].

و قد كانت هذه الإتفاقية خاصة بتوفير الحماية، أساسا، للاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية، على الرغم من صفتها الدولية، لذلك كان التعريف خاصا بمشاكل اللاجئين بقارة أوروبا نتيجة الحرب العالمية الثانية، أي أن التعريف جاء ، خاصة للأوروبيين، و حدد تاريخا محددا للجوء، ما يعني أن اللاجئ بعد جانفي 1951 لا تطبق عليه الإتفاقية، أي أنها لا تشمل اللاجئين بعد هذا التاريخ.

[1] –المادة الأولى (أ) فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951.

و بعد زيادة عدد اللاجئين بالعالم في مختلف القارات نتيجة لزيادة النزاعات، تم الإتفاق على توسيع نطاق تعريف اللاجئ، و تم التوقيع في نيويورك على البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967، ليصبح تعريف اللاجئ ينطبق على كل من تتوافر فيه مجموعة من الشروط دون تحديد الفترة الزمنية[1].

و من ثم، يجب أن تتوافر في طالب اللجوء مجموعة من الشروط حتى يمنح الحق في اللجوء، و يتمتع بالحماية المقررة لذلك، و هذه الشروط هي:

أ- أن يكون اللاجئ قد فر من دولته:

حتى يتمتع طالب اللجوء بالحماية المقررة للاجئين، يجب أن يكون متواجد خارج الحدود الإقليمية لدولته الأصلية[2] التي يتعرض فيها للإضطهاد، أي أن يكون له خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد داخل دولته المرتبط معها برابطة الجنسية، و في حالة عديم الجنسية فإنه يطلب اللجوء تجاه دولة إقامته، و إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، فإنه يستفيد من حماية إحدى الدول التي يحمل جنسيتها، و لا يكون مستحقا للحماية الدولية المقررة للاجئين لأن الحماية الوطنية لها الاسبقية على الحماية الدولية[3].

هنا نذكر بأن دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، أنه قد يقصد بالاضطهاد و حسب الماد 33 من اتفاقية 1951، أن تهديدا للحياة أو الحرية بسبب العرق

---

[1] – حسب نص المادة الأولى من البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967:

– تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 الى 34 من الاتفاقية على اللاجئين المعروف عنهم فيما يلي:

– لغرض هذا البروتوكول و باستثناء ما يتعلق بالفقرة الثالثة من هذه المادة، ان لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة 2 من الفرع أ منها الكلمات التالية" نتيجة لأحداث وقعت قبل اول جانفي 1951: و الكلمات "نتيجة لمثل هذه الاحداث"

– تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافي على ان الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي اطراف في الاتفاقية و وفقا للفقرة أ من المقطع 1 الفرع ب من المادة الأولى من الاتفاقية، تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للمادة الأولى ب فقرة 2 من الاتفاقية المذكورة.

[2] – و هذا ما يميزه عن النازح.

[3] – دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف 1979، ص 30.

أو الدين القومية أو الرأي السياسي أو الإنتماء إلى طائفة إجتماعية معينة هو دوما اضطهاد، كما أن انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الانسان، للأسباب ذاتها، تشكل اضطهاد[1]، و يمكن القول بأن الحق في بيئة نظيفة و الخوف من الظروف البيئية السيئة أو تأثيرات البيئة على الإنسان، يدخل في اصطلاح الإضطهاد، و قد يكون مبررا للجوء البيئي.

ب- ان يكون اللاجئ غير قادر او غير راغب في أن يستظل بحماية دولته أو في العودة اليها:

إن عدم رغبة الشخص في الاستفادة من حماية دولته، يجب أن تكون لأسباب خارجة عن إرادته، كأن تكون دولته في حالة حرب أو اضطراب خطير، تجعلها غير قادرة على ضمان الحماية، أو إذا كانت الدولة في الظروف العادية ترفض توفير تلك الحماية.

ت- أن تكون عدم القدرة أو عدم رغبة اللاجئ في العودة إلى دولته ناجما عن خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد:

العبارة الرئيسية و الأكثر أهمية و أخذا بالاعتبار في تعريف اللاجئ هي عبارة "خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد"، و هي المعيار الرئيسي لتحديد وضعية اللاجئ، و هي تنكر تمتع اللاجئين بحماية دولتهم الاصلية، و لا بد من ارتباط العبارتين مع بعض الخوف الذي يعتبر عنصرا ذاتيا، و التعرض للاضطهاد[2].

و أساس تحديد وضعية اللاجئ، ليس التعرض للاضطهاد و إنما الخوف من التعرض للاضطهاد، أي أن صفة اللاجئ لا تنجم عن أحداث وقعت، و إنما احتمال وقوعها، و يتضمن شرط "خوف له ما يبرره"، عنصرين، الأول شخصي يتمثل في الحالة الدهنية التي تتولد لدى الشخص أنه معرض لخطر الاضطهاد، بسبب معتقداته السياسية أو دينه أو غيرها من الأسباب، و الآخر

[1] – دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق ص 22.

[2] – ايت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مارس 2014، ص 18.

موضوعي يتمثل في الظروف التي يتواجد عليها أشخاص آخرين في نفس وضعية طالب اللجوء، و متواجدين داخل إقليم دولته[1].

ث- أن يكون الاضطهاد متعلقا بوضع اللاجئ في جماعة معينة، سواء كانت عرقية، أو دينية، أو وطنية، أو اجتماعية، أو سياسية:

إن تعرض الشخص للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، كما تنص عليه اتفاقية جنيف 1951، تجعله يستحق الحماية الدولية.

ثانيا: حماية اللاجئين بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان:

يوجد إطار قانوني دولي لحقوق الانسان يتألف من إعلانات و معاهدات محددة و يهدف إلى حماية المتضررين من الكوارث الطبيعية و النزاعات، و بما أن الحماية لا تقتصر على ضمان البقاء على قيد الحياة في حالات الطوارئ، فإن جميع الضمانات المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية، فضلا عن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، تساهم في تأمين كرامة المتضررين، و لما كانت انتهاكات حقوق الانسان تزيد في سياقات ما بعد الكوارث و ما بعد النزاعات، فإن جميع الأنشطة الإنسانية تستند إلى الإطار القانوني العالمي الرئيسي، ألا و هو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الانسان2 ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

[1] - احمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 1560.

[2] - الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217/أ/د-3 المؤرخ في 10 جانفي 1948.

السياسية[1] و البروتوكولين الإختياريين الملحقين به، و الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان التي نصت على الحق في اللجوء [2].

إزداد اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الانسان، حيث أدرجت الدول في قوانينها و أنظمتها الداخلية و أقرت الحقوق التي يتمتع بها الانسان و اعترفت بها و التزمت بالتقيد بضمان التمتع بها و حمايتها من الإنتهاك، كذلك فإن المجتمع الدولي أقر تلك الحقوق للأفراد دون تمييز بل عمل على تمتع البشرية جمعاء بنفس الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، ليصبح تعزيز احترام حقوق الإنسان من أهداف الأمم المتحدة و سببا مباشرا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و هذا عكس ما تنص عليه احكام ميثاقها.

و قد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 14 على أنه: "

01- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد.

02- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة و مبادئها."

كما أن المادة 25 تنص على:"

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له و لأسرته، و يتضمن ذلك التغذية و الملبس و المسكن و العناية الطبية و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجز و الترمل و الشيخوخة و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته....."

---

[1] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمدا و عرضا للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و دخلا حيز التنفيذ على التوالي في 03 جانفي 1976، طبقا لأحكام المادة 27 منه، و 23 مارس 1976، طبقا لأحكام المادة 49، انضمت اليهما الجزائر و صادقت عليهم الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي: 89-67 المؤرخ في 1989/05/16.

[2] – مثل الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 في الفقرة 7 من مادتها 22، و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981 في مادته 12 فقرة 3، اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام 1990 في مادته 12، و كذا الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004 في مادته 28.

ثالثا: حماية اللاجئين بمقتضى القانون الدولي للبيئة:

بعد التوسع الذي عرفته المجتمعات الإنسانية، أصبحت القضايا المتعلقة بالبيئة و التأثيرات السلبية التي تتكبدها تطرح بقوة، خصوصا بعد قيام الثورة الصناعية و التكنولوجية التي خلفت الكثير من المظاهر المضرة بالبيئة، فعقدت المؤتمرات و أبرمت المعاهدات و الإتفاقيات الدولية ووضعت القوانين الوطنية، للتصدي لكل الأشكال التي تؤثر سلبيا على البيئة، و بالتالي على الإنسان، و التي من أهمها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة و طبيعية، و الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان ، لاستحالة العيش في بيئة ملوثة و خطيرة تهدد حياته و تسبب له الأمراض، و لذا يجب أن يحظى باهتمام و رعاية خاصة، لارتباط البيئة بكافة مجالات الحياة المحيطة بالإنسان، و أن تأثر العوامل البيئية سواء الطبيعية و المناخية التي لا يمكن التحكم فيها أو العوامل الأخرى التي صنعها الانسان كاستغلال الموارد و ما ينتج عنه من غازات، يؤثر بصفة مباشرة على الكائنات الحية على الأرض[1].

بعد أن ازداد الاهتمام بقضايا البيئة توسع مفهومها و الحقوق المرتبطة بها، و أدى ذلك بالمجتمع الدولي على الأخذ على عاتقه، مواجهة الأخطار المحدقة بالبيئة و الدعوة الى حمايتها وفق الآليات القانونية باعتبارها حق طبيعي للإنسان، و تجلى ذلك خصوصا من خلال المؤتمرات و المشاورات التي تم عقدها بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و التي كان حجر أساسها، مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم سنة 1972[2]، حيث كرس المؤتمر حق الانسان في توفر ظروف بيئية نوعية تسمح له بالعيش بكرامة و رفاهية[3]، و تضع

---

[1] – زرباني عبد الله و كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و القانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، العدد 14، المجلد الرابع، جانفي 2019 ، ص 258.

[2] – عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية بتاريخ 5 و 16 جوان 1972 بستوكهولم بالسويد، جاء في شكل ديباجة و 26 مبدأ، هو اول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية.

[3] – سامية قرجع، الحق في بيئة صحية بين التكريس و التمكين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مجلد:09 عدد:02 سنة 2022، ص 214.

على عاتقه مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال اللاحقة، و يعتبر كسابقة بإقرار ضمني بحق الإنسان في بيئة مناسبة للعيش، و شكلت مبادئه الميلاد الحقيقي للإهتمام بالبيئة، و لا زالت تشكل الأساس و السند الذي انطلقت منه كافة البحوث و القوانين و التدابير لحماية البيئة.

إن مؤتمر ستوكهولم 1972 كان الفاتحة لعقد عدة مؤتمرات و ندوات عالمية أخرى ذات صلة، خصوصا مؤتمر قمة الأرض بنيروبي، تقرير بورتلاند سنة 1987، و مؤتمر التنمية الذي انعقد في ريو دي جانيرو سنة 1992[1]، مؤتمر كيوتو حول المناخ سنة 1997، المؤتمر الدولي حول التنمية الدائمة بجوهانسبورغ سنة 2002، و غيرها من المؤتمرات ، و طالبت هذه المؤتمرات بضرورة الاهتمام بالبيئة و حمايتها و معالجة مشاكلها من خلال وضع الآليات القانونية لحمايتها[2].

أثبتت التجارب أن للكوارث الطبيعية آثارا متعددة الأبعاد على حقوق الانسان، فهي تؤثر في الحق في الحياة و الصحة[3] و الأمن، فعندما يحل الخراب في المحاصيل و البنى التحتية، تقع آثار طويلة الاجل على سبل المعيشة، وتتأثر القدرة على الحصول على الغداء و المياه و التعليم و الرعاية الصحية، و غير ذلك من الخدمات الأساسية[4].

[1] – عقد مؤتمر البيئة و التنمية في الفترة الممتدة من 3 الى 14 جوان 1992 بريو ديجانيرو بالبرازيل.

[2] - http//www.un.org/law/avl ,Gunther Handl, declaration of the united nations conference on the human environment (stockholm declaration), 1972 and the rio declaration on environment and development,1992,united nations audiovisal library of international law,2012. site visité le 20/03/2023 à 15h00.

[3] – منحت محكمة الاستئناف التابعة لمحكمة بوردو سنة 2021، وضع "اجنبي مريض"، لرجل من بنغلاداش يعاني من مرض تنفسي، و ذلك بعد مراعاة تلوث الهواء في بلده الأصلي، و تعتبر المرة الأولى في فرنسا التي يتم الاخذ بالمعيار البيئي بعين الاعتبار عند البت في طلبات الحماية.

[4] - Abdelhadi Abdelkrim, la protection juridique internationale de la figure de refugie environnemental, revue du droit et science politique, centre universitaire salhi ahmed, ennaama, volume 4 N°2 du08/06/2018, P892.

الفرع الثاني:

حماية ضمنية للاجئين البيئيين في الاتفاقيات الإقليمية

لم يقتصر معالجة ظاهرة اللاجئين و إنشاء مركز قانوني خاص بهم على إتفاقية اللاجئين لعام 1951، و التي لم تتناول حماية مباشرة لفئة اللاجئين البيئيين، بل تم تبني بعض المواثيق الإقليمية لحماية اللاجئين، و التي يمكن أن يستفاد منها لإقرار حماية مباشرة للاجئين بسبب الأضرار البيئية، و يرجع تبني هذه الاتفاقيات على المستوى الإقليمي لعدة عوامل، منها خصوصية المنطقة و استفحال و كثرة المشاكل المتأتية من العدد الكبير الذي تعرفه هذه الأقاليم، و الرغبة في إضفاء حماية و تنظيم اكثر لهذه الفئات الضعيفة في إطار إقليمي بحث، حيث أن اتفاقية 1951، كانت قاصرة عن أن تشمل بتعريفها المحدود أنماطا مستجدة من اللاجئين، إضافة إلى عدم تكيفها مع السياق السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي لدول إفريقيا و أمريكا اللاتينية ، التي تتعرض غالبا لأوضاع من العنف العام، الذي يؤدي إلى تدفقات جماعية للاجئين، أكثر من تعرضها لأوضاع اضطهاد فردية، و هو ما أدى بهذه الدول إلى توسيع نطاق الحماية المضمونة للاجئين، باعتمادها على معايير موضوعية[1].

و قد نصت العديد من الإتفاقيات الإقليمية التي جاءت بعد إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951، على إيلاء حماية خاصة للاجئين، على غرار الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين الذي أصدرته بعض الدول أمريكا اللاتينية سنة 1984، والإتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية التي وضعت في سياق جهود جامعة الدول العربية عام 1994.

[1] – ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص 21.

أولا: الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلف لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969:

قامت منظمة الوحدة الأفريقية بصياغة اتفاقية في 10 سبتمبر 1969 و هي خاصة باللاجئين في افريقيا[1]، بسبب تفاقم عدد اللاجئين بتلك القارة نتيجة النزاعات المسلحة الداخلية، الصراعات الإثنية و العقائدية و العنصرية، و مشاكل الحدود القائمة، و تفاقم مشاكل الجفاف و التصحر و المجاعة و نقص الغداء، و قد استندت إلى إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، لكنها أضافت إليها ما يتوافق مع ظروفها السياسية.

عرفت هذه الاتفاقية اللاجئين في مادتها الأولى كما يلي:"

– ان لفظ لاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشى، عن حق، من ان يضطهد بسبب جنسه او دينه او جنسيته و لا يستطيع، او بسبب خوفه، يخشى ان يعلن احتمائه بهذا البلد، أو شخص لا يتمتع بجنسيته و يجد نفسه خارج البد محل اقامته العادية بسبب أحداث معينة، و لا يستطيع أو يخشى، العودة اليه.

– ان لفظ لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان او احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل اقامته العادية ليبحث عن ملاذ في خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".

من خلال تفحص نص هذه المادة، يستنتج أن الاتفاقية الافريقية، اعتمدت على نفس التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لكنها قامت بتوسيع نطاق هذا التعريف لكي تشمل الحماية فئات أخرى، و يرجع ذلك للظروف و الخصوصيات التي ميزت القارة الافريقية في ذلك الوقت، و بالخصوص فترة الحروب التحريرية و النضال من أجل حرية الأوطان.

[1] – تم تبني الاتفاقية في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المجتمعين في اديس ابابا في الفترة من 06 الى 10 سبتمبر 1969، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 20 جوان 1974، صادقت عليها الجزائر بمقتضى الامر رقم 73–34 المؤرخ في 24 اوت 1973.

جاء في نص الاتفاقية أن اصطلاح اللاجئ ينطبق كذلك على "كل شخص يجبر على ترك محل اقامته المعتادة بسبب ..... أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه او جنسيته"، و هذا إقرار من الاتفاقية لمنح حق اللجوء بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يتعرضون لبعض الظروف الإستثنائية التي من شأنها أن تهدد حياتهم أو حريتهم أو ظروف معيشتهم، و هذا أوسع مما ورد في إتفاقية اللاجئين لسنة 1951، بالرغم من اعتبار أن الاتفاقية الافريقية تعتبر مكملة لاتفاقية اللاجئين لعام 1951.

كما تجدر الإشارة إلى أن العبارة التي جاءت بها الاتفاقية الإفريقية للاجئين في الفقرة الثانية من المادة الأولى " أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير" و بالرغم من أنها غير صريحة، غير أنه يمكن أن يفهم منها ضمنيا بأنها تشتمل على الكوارث البيئية المختلفة التي تهدد بقاء السكان و سبل معيشتهم، و هذا ما يفتح المجال أمام الجدل حول توفير الحماية القانونية للاجئين البيئيين من عدمها طبقا لهذه الفقرة من المادة السالفة الذكر[1].

فبينما يرى البعض بأن عبارة "أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير" تشمل فقط الكوارث الناشئة عن الاعمال البشرية، و لا يمكن أن تمتد الى الكوارث الطبيعية أو الاقتصادية، و هذا الراي الذي يدعمه جيمس هاتاواي[2].

يرى البعض الآخر أنه يمكن للكوارث البيئية سواء كانت طبيعية أو ناشئة عن الأنشطة البشرية، أن تمنح الحماية للمتضررين من البيئة و بالتالي يمنحون اللجوء بطريقة آلية، إذا نشأ عن هذه الكوارث حالة من الفوضى الشديدة على نحو يؤدي إلى زعزعة النظام العام داخل الدولة[3].

عرفت إتفاقية اللاجئين في افريقيا لعام 1969، إلتزاما من طرف الدول الافريقية بمجرد دخولها حيز التنفيذ، من خلال تنفيذ بنودها، و العمل على توفير الحماية و المساعدة و الحلول

[1] – احمد المهتدى بالله، مرجع سابق ص 1599.

[2] – احمد المهتدي بالله، نفس المرجع ص 1599.

[3] – احمد المهتدي بالله، نفس المرجع ص 1560.

الدائمة للاجئين الذين هجرتهم حروب التحرير و الصراع بوجه التفرقة العنصرية و الإثنية، و لم يتم ذكر مشكلة اللاجئين في إتفاقية إنشاء منظمة الوحدة الافريقية عام 1963، لعدم توقع أن يستمر تدفق اللاجئين و النازحين بعد استقلال معظم الدول الافريقية.

تشهد في الآونة الأخيرة، معظم الدول الافريقية، عدم الترحيب باللاجئين رغم مبدأ المناصرة و التضامن الذي أدى إلى اعتماد الإتفاقية الإفريقية للاجئين لسنة 1969، حيث يسجل دائما غلق للحدود الدولية و إعادة ترحيل لمن يدخل الأقاليم الوطنية من اللاجئين بطريقة غير شرعية، و حتى تلك البلدان التي تسمح بدخول اللاجئين أراضيها، فإنهم في الغالب يعاملون بطريقة منافية لما ورد في إتفاقية اللاجئين، حيث كانت في السابق هذه المعاملات المنافية تتم من طرف الدول فحسب، غير أنه في الآونة الأخيرة ، أصبح المواطنون العاديون أيضا يعاملونهم بطريقة سيئة، و هذا ما يثير القلق بحيث أصبحت المجتمعات المضيفة أكثر عداء للاجئين، كما يحصل في جنوب افريقيا، على سبيل المثال، أين عانى مواطنوها في الأصل من اللاجئين لعدة سنوات حيث أصبح يشيع عندهم مصطلح رهاب الأجانب و عدم التسامح مع اللاجئين، و ذلك يعود إلى فقر هذه البلدان المضيفة، و مصادرها بالكاد تكون توفي احتياجات مواطنيها[1].

غير أن بعض البلدان لا زالت تتبنى سياسة الباب المفتوح أمام اللاجئين، وأدخلت سياسة الإقامة خارج مخيمات اللاجئين شريطة أن يتولوا أمور اعاشتهم بأنفسهم.

وبتوفير الغطاء القانوني للإعتراف باللاجئين، كانت الإتفاقية تغطي حتى الأشخاص الذين يلجئون من بلد آخر لأسباب الكوارث البيئية كالمجاعة و الجفاف، حيث ترتكز الإتفاقية في تعريف اللاجئين، على الظروف الموضوعية التي تجبر الناس على الفرار و بعدم ربط الفرار مع تفسير ذاتي غير موضوعي لطالبي اللجوء الأفراد حول ما يتعلق بالمخاطر التي تنشأ عن الأحداث المحيطة بذلك الشخص[2].

[1] – ج أو موسيس اوكليو، مرجع سابق، ص 72.

[2] – ج أو موسيس اوكليو، نفس المرجع، ص 73.

ثانيا: الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لعام 1994:

إن التزايد الكبير للاجئين في العالم العربي بسبب الكوارث المختلفة، مثل الفقر و المجاعات، الصراعات المسلحة، الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات، التغيرات المناخية التي ينجم عنها الجفاف و التصحر و الحرائق، أدى بالدول إلى مواجهة النتائج الناجمة على هذه الازمات و خصوصا مسألة اللاجئين.

تبعا لذلك عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء و اللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994، حيث توصلت الجامعة العربية إلى اتفاقية تعني باللاجئين[1].

جاءت هذه الاتفاقية امتدادا لسلسلة من الإجتماعات و الإعلانات، أهمها إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لعام 1992[2]، الذي كان من دوافع إقامته، معاناة العالم العربي من تدفق اللاجئين و النازحين على نطاق واسع و ما يلقونه من مآس.

يدعو الإعلان إلى معالجة قضية اللاجئين و النازحين من جميع جوانبها سيما تلك التي تتصل بأسبابها و أساليب تجنبها و الحلول الملائمة لها[3]، كما يعتبر أن حق اللجوء و قانون اللاجئين يشكلان جزءا لا يتجزأ من قانون حقوق الانسان الذي يجب ضمان احترامه في العالم العربي.

و قد وسع الإعلان أساس مجال الحماية التي تمنح لطالبوا اللجوء و النازحون بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها بمقتضى إتفاقية جنيف لسنة 1951 و بوتوكولها لسنة 1967، لمبادئ

---

[1] – بموافقة مجلسها على الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية، بموجب القرار رقم 5389 د.ع (101) ج 3 بتاريخ 1994/03/27.

[2] – تمخض عن اجتماع فريق من الخبراء العرب في القاهرة، في الندوة العربية التي جرت في الفترة من 16 الى 19 نوفمبر 1992، حول اللجوء و قانون اللاجئين في العالم العربي" التي نضمها المعهد الدولي للقانون الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.(الدورة الأولى للمعهد الدولي الإنساني في سان مارينو بإيطاليا سنة 1984، الدورة الثانية جرت في تونس سنة 1989، الدورة الثالثة جرت في عمان سنة 1991)

[3] – ديباجة اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992.

الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية و القيم العربية، كذلك قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية و الإقليمية، و كذا المبادئ الأخرى للقانون الدولي[1] ، كما يوصي الإعلان الدول العربية باعتماد مفهوم واسع للاجئ و النازح[2] ، أما أهم ما جاء به إعلان القاهرة هو "دعوة جامعة الدول العربية لبدل المزيد من الجهود لاعتماد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين و يأمل أن تحقق هذه الجهود أهدافها المرجوة خلال فترة معقولة"[3].

أعطت الإتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لعام 1994، تعريفا واسعا للاجئ، في المادة الأولى الفقرة الثانية[4]، ليشمل إلى جانب الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي، بسبب الخوف من الإضطهاد أو تعرضهم بالفعل لهذا الإضطهاد، الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو سيطرة أجنبية و خصوصا وقوع كوارث طبيعية، أو بسبب أحداث كبيرة الأضرار تمس بشكل خطير بالنظام العام في إقليم الدولة الأصل كله أو في جزء منه[5].

لم تدخل الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين حيز النفاذ، حيث وقعت عليها دولة واحدة فقط و هي مصر بتاريخ 1994/09/03، مع التحفظ بشرط التصديق، أما باقي الدول فلم توقع و لم تصادق على هذه الاتفاقية إلى غاية اليوم، كما قامت بعض الدول بالتحفظ على مشروع الاتفاقية في حد ذاته، و هي كل من الامارات العربية المتحدة، البحرين، قطر، الكويت، السعودية، العراق و سلطنة عمان، المغرب الذي ابدى تحفظه على الفقرة الثانية من المادة الأولى، نظرا إلى أن التعريف

---

[1] – المادة 5 من اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992.

[2] – المادة 6 من اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992، و التي قد تشمل اللاجئين البيئيين.

[3] – المادة 7 من اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992.

[4] – تنص المادة 1/فقرة 2 من الاتفاقية العربية للاجئين على ان " يعتبر لاجئا كل شخص يلجأ مضطرا الى عبور حدود بلدهم الأصلي أو مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله له، و السيطرة الأجنبية عليه، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها اخلال كبير بالنظام أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منه."

[5] – بن جميل عزيزة ، النظام العربي للجوء، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي الجزائر، المجلد 6 العدد 02، أكتوبر 2022، ص 194.

الوارد في الإتفاقية العربية أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف 1951، حيث يشمل أيضا اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية، و لعل التوسع في مفهوم اللاجئ سيضاعف من النزوح الجماعي ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدل مبدأ اللجوء بحكم القانون.

ثالثا: إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984:

شهدت دول أمريكا اللاتينية أواخر سبعينات القرن الماضي مجموعة من الأحداث الناجمة عن اندلاع عدة حروب، و عدم استقرار سياسي و اضطرابات إقتصادية و خلافات سياسية داخلية و كوارث طبيعية، نتج عنها تدفق كثيف لملتمسي اللجوء في منطقة أمريكا الوسطى، و هذا ما أدى بعشرة دول من أمريكا اللاتينية[1] لعقد الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين و المشردين في أمريكا الوسطى و المكسيك و بنما، في الفترة الممتدة من 19 الى 22 نوفمبر 1984، بقرطاجنة كولومبيا، لمناقشة مشكلة هذا التدفق للاجئين[2]، و على إثر هذه الندوة تم اعتماد إعلان قرطاجنة في نوفمبر 1984[3]، تم توسيع نطاق منتدى إعلان قرطاجنة سنة 1984، ليشمل دول الكاريبي، ثم أعقب بثلاثة إعلانات لاحقة و هي: إعلان سان خوسيه سنة 1994، إعلان المكسيك سنة 2004 و إعلان البرازيل سنة 2014 [4] .

تبني إعلان قرطاجنة تعريف أوسع للاجئين عما جاء في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، حيث عرف اللاجئين وفق الفقرة الثالثة من الإعلان بأنهم: " الأشخاص الذين فروا من بلدهم بسبب أن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم مهددة بالعنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو الصراعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أو غير ذلك من الظروف التي أخلت بشكل خطير بالنظام العام."

---

[1] – هذه الدول هي: كولومبيا، بيليز، كوستاريكا، السلفادور، جواتيمالا، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا و فنزويلا.

[2] – احمد المهتدى بالله، مرجع سابق ص 1604.

[3] – بالرغم من أنه إعلان إقليمي غير ملزم، غير أنه يلاحظ التزام من دول أمريكا اللاتينية، بتنفيذ توصياته بالتعريف الموسع للاجئين (معالجة البرازيل لعدة طلبات لجوء مقدمة من طرف حوالي 21000 شخص من رعايا فنزويليين سنة 2019).

[4] – ماريا حوسه ماركوجلييسي، برنامج إعادة التوطين التضامني و البدائل في أمريكا اللاتينية، نشرة الهجرة القسرية، عدد 54، فيفري 2017، ص 54.

هذا التعريف يتوافق نوعا ما مع التعريف الوارد في الإتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969، و يسمح بنطاق زمني و جغرافي أوسع للمخاطر التي يجد اللاجئون أنفسهم فيها، و يغطي بالإضافة إلى ذلك بعض الآثار غير المباشرة مثل الفقر و التدهور الاقتصادي و التضخم و العنف و المرض و انعدام الأمن الغذائي و سوء التغذية و النزوح.

و قد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان إعلان قرطاجنة يشمل إقرار وصف اللاجئ لضحايا الكوارث البيئية، و الأرجح أنه يكون مشمول بها بالنظر إلى فرار الأشخاص من بلدهم بسبب أن حياتهم و سلامتهم مهددة بالعنف بسبب الظروف التي تخل بشكل خطير بالنظام العام، حيث يسمح هذا التعريف بنطاق زماني و جغرافي أوسع للمخاطر التي يجد اللاجئون أنفسهم فيها و يغطي بالإضافة إلى ذلك بعض الآثار غير المباشرة مثل الفقر و التدهور الاقتصادي و المرض و انعدام الأمن الغذائي و الكوارث البيئية.

المطلب الثاني:

الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين البيئيين

بالرغم من غياب الحماية القانونية للاجئين البيئيين لانعدام صكوك إتفاقية دولية تخص حماية اللاجئين البيئيين، غير أن الوجود المادي لهذه الفئة أصبح مسألة واقعية، معترف به من الجميع، و هذا ما يدعو إلى اتخاذ خطوات جدية و ملموسة من أجل العمل على إيجاد بدائل و ميكانيزمات تمكن من توفير هذه الحماية، للتخفيف من معاناة هذه الفئة من الأشخاص[1].

تقوم معظم الدول باتخاذ كافة التدابير من أجل حماية مواطنيها في حالة حدوث كوارث طبيعية أو تدهور للبيئة، و كذا تتدخل الدول الأخرى من اجل التخفيف من هذه الآثار المدمرة سواء

[1] – حمداوي محمد، اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى أمل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق جامعة سعيدة. مجلد 2 عدد 2، بتاريخ 2015/12/01 ، ص 127.

بتقديم المساعدات أو استضافة الأشخاص المتضررين من هاته الكوارث سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة (الفرع الأول).

كما أن الهيئات و المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني، تتدخل لحماية هاته الفئة من اللاجئين بالرغم من عدم خضوعها لمجال الحماية المنصوص عليها في نطاق اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور الدول في ضمان الحماية الدولية للاجئين البيئيين

تقوم الدول بتقديم مجهودات جبارة في مساعدة اللاجئين لأسباب بيئية و كذا في مواجهة الكوارث البيئية، سواء كان ذلك من طرف الدول المتضررة أو من طرف الدول الأخرى في إطار مبدأ التضامن الذي أقرته أحكام القانون الدولي، و سواء قدمت هذه المساعدات لهذه الفئات المتضررة باعتبارهم لاجئين بيئيين أو متضررين من جراء الكوارث الطبيعية[1].

أولا: دور الدول المتضررة في حماية اللاجئين البيئيين

عموما فإن كل دولة مسؤولة عن احترام حقوق رعاياها، لذلك تنشأ الحاجة إلى الحماية الدولية فقط عندما تكون الحماية الوطنية منكرة أو غير متوفرة، و عند هذا الحد تقع المسؤولية الأساسية لتوفير الحماية الدولية على البلد الذي طلب الفرد اللجوء فيه، و يترتب على جميع الدول واجب عام لتوفير الحماية الدولية نتيجة للإلتزامات المقررة طبقا للقانون الدولي و خصوصا الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الملحق بها لسنة 1967، و كذا مقتضيات القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي العرفي[2].

---

[1] – هبة ذهب ماو، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، كلية الحقوق ، العراق، المجلد 1، العدد 1، جوان 2020، ص 132.

[2] – مدخل الى الحماية الدولية للاجئين–حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية، مكتب المفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة، اوت 2005. موقع http://www.unhcr.org/ar/5358c81d2

تبدل الدول مجهودات كبيرة في مواجهة آثار اللجوء لأسباب بيئية، ومواجهة الكوارث البيئية، و ذلك من طرف كافة الدول المتضررة أو الدول الاخرى، و يتم ذلك وفق مبدأ التضامن الذي أقرته المواثيق الدولية.

غير أن ما يتخذ من تدابير أو إجراءات متنوعة أو تقديم مساعدات سواء كانت مواد استهلاكية أو غيرها من المعونات المادية و غير المادية، المقدمة من طرف الدول، سواء الدول المتضررة أو المتضامنة، للمهجرين بيئيا تقدم لهم باعتبارهم فئات متضررة من جراء كوارث طبيعية، مرجعه إلتزاماتها المقررة طبقا لأحكام القانون الدولي و المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا[1].

و تبعا لذلك ما فتئت الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة، دعوة الدول على التحلي بالتزاماتها باتخاذ كافة التدابير الفعالة للتصدي لمخاطر الكوارث الطبيعية و الحد من آثارها و حماية الأشخاص المتواجدين على إقليمها.

إن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، تلزمها بالتدخل عقب الكارثة مباشرة و لا تنتهي إلا بعد عودة الحياة اليومية الأساسية للأشخاص المتضررين إلى طبيعتها، و ذلك مرجعه إلى أن الكوارث يكون وقعها أكثر على الضعفاء، بحيث أن هذه الفئة تكون أصلا في وضعية معيشية متردية قبل الكارثة، و أن هذه الأخيرة تؤدي إلى تفاقم هذه الأوضاع المعيشية الهشة أصلا لأولئك الأشخاص، و من هنا تكون المرافقة إلى غاية إعادة تأهيل الأماكن وإعمارها و كذا إعادة توطين المتضررين، مع الأخذ بالإعتبار الحالات الناتجة عن الأزمات المطولة، أي تلك الأزمات التي تتميز بتكرار الكوارث الطبيعية، و طول أمد أزمات الغداء، و تعطل سبل العيش، و عليه يجب وضع البلدان التي تمر بأزمات مطولة في فئة خاصة لها متطلبات محددة فيما يتعلق بتدخلات الدول الأخرى[2].

---

[1] – مبدأ 2/18 و 1/25 من وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/ADD.2، مرجع سابق.

[2] – اعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016 في دورتها ، الفقرة 68، 71 للاطلاع اكثر انظر الوثيقة (A/RES/71/1).

و بالرغم من هذا الإقرار بأن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص الذين يجبرون على ترك أوطانهم لأسباب بيئية، غير أن هذه الحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص تظل مؤقتة، إلى غاية زوال الأسباب التي أدت إلى وجود هذه الحماية، و بهذا فإنه يمكن أن تمنح الدول الملجأ المؤقت للمتضررين من العوامل البيئية، دون أن تعترف لهم بوصف اللاجئ، مما يعني عدم إلتزامها بحقوق اللاجئين المقررة وفقا للاتفاقيات الدولية[1].

ثانيا: مساهمة التعاون الدولي في حماية اللاجئين البيئيين

لا يمكن معالجة مشكلة اللاجئين البيئيين على نحو فعال إلا عن طريق تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولي، و فضلا عن ذلك، فإن التعاون الدولي مهم لأن آثار و مخاطر التدهورات البيئية هي أشد و أخطر بكثير في البلدان ذات الدخل المنخفض، و يندرج التعاون الدولي من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة[2]، و تتجلى بوضوح أهمية هذا التعاون في أحكام معاهدات حقوق الانسان، و للدول المتقدمة مسؤولية خاصة و مصلحة في مساعدة البلدان النامية الفقيرة.

يبرز هذا التعاون بين الدول في المعايير و المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ، و وفقا لمبدأ التعاون، تلتزم الدول المتقدمة، بمساعدة البلدان النامية، على تغطية تكاليف التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، و إيلاء اعتبار كامل للإحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا فيما يتعلق بالتمويل و نقل التكنولوجيا[3].

تمتد آثار الضرر البيئي في بعض الحالات إلى خارج حدود الدولة، و بالتالي فإن التعاون الدولي الدولي الفعال يكتسي أهمية كبرى في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي أو

---

[1] – احمد المهتدى بالله، مرجع سابق ص 1602.

[2] – المادة الأولى فقرة 3 من الميثاق: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء".

[3] – المادة الرابعة الفقرة 4 و9 من الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992.

التقليل من آثار هذه الأضرار، عن طريق وضع سياسات دولية و إقليمية و وطنية في مجال حماية البيئة.

تشدد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على التعاون الدولي، اعتمادا على المبادئ الخاصة في سياق تغير المناخ ، و تشمل هذه المبادئ بصفة خاصة مفهوم الإنصاف و العدالة بين الأجيال، و مبدأ التدابير الإحترازية، و كلاهما راسخ في القانون الدولي البيئي.

الفرع الثاني:

دور الهيئات الدولية في حماية اللاجئين البيئيين

بالرغم من وجود ترسانة قانونية كبيرة، تضطلع بحماية اللاجئين، إلا انه يجب أن تكون هناك هيئات مختصة، تكون مهمتها الإضطلاع كآلية للتنفيذ في تحقيق الحماية لفئة اللاجئين التقليديين، و مع ظهور فئات جديدة للاجئين، و خصوصا اللاجئين بسبب تدهور البيئة، لم يمنع هذا الامر من مد يد العون و التكفل بهذا النوع المستحدث من اللاجئين، من طرف هاته الهيئات و خصوصا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و كذا منظمة الهجرة الدولية.

أولا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

قامت الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 1946 بإنشاء هيئة دولية حملت اسم "المنظمة الدولية للاجئين"، و هي هيئة دولية تخصصية تعمل بشكل مؤقت و تهدف إلى إيجاد الحلول لمشاكل اللاجئين في العالم، و بعد تأسيس تلك المنظمة عملت بكل جهدها لاحتواء موضوع اللجوء و اللاجئين، و لكنها واجهت عقبات عديدة أثرت على طبيعة عملها مما دفع أعضاء اللجنة الى طلب من هيئة الأمم المتحدة إعفائهم من مهامهم و إنهاء عمل اللجنة في الموعد المحدد سابقا لعمل اللجنة، و الذي كان مؤقتا و ينتهي بتاريخ: 30 جوان 1950[1]، وجهت لهذه المنظمة الخاصة

[1] – امتد عمل منظمة اللاجئين الدولية للفترة الممتدة من عام 1947 الى 1951، و تعتبر اول جهاز يهتم بموضوع اللاجئين في عهد الأمم المتحدة، كما ان التخصيصات المالية القليلة لم تساعدها على القيام بمهامها، كما ان طبيعتها المؤقتة أدى الى ضعف التعامل او التجاوب معها.

باللاجئين الكثير من التهم مثل مساعدة الجماعات التخريبية و إعادة التوطين لأغراض سياسية و دينية و قومية و عدم الواقعية و الجدية في اتخاذ حلول لمشكلة اللاجئين التي بدأت بالتوسع و التضخم[1].

أصدرت الجمعية العا مة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة من 03 الى 12 ديسمبر 1949،القرار 319(4) الخاص بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشِؤون اللاجئين عام 1949، لتستكمل مهام المنظمة اللاجئين الدولية التي كان قد تم انشائها في عام 1946 بواسطة الجمعية العامة لفترة مؤقتة، و في 14 ديسمبر 1950، أصدرت الجمعية العامة القرار 428 (د-5) الذي اعتمدت بموجبه نظام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، و عليه، تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بمثابة جهاز ثانوي للجمعية العامة[2].

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[3]، ذات طابع غير سياسي، فهي تتكفل بالقيام بمهام إنسانية و اجتماعية تتمثل أساسا في توفير الحماية للاجئين الذين تتوافر بشأنهم الشروط و الضوابط المقررة في اتفاقية جنيف لعام 1951، و تبحث تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عن حلول دائمة لمشكلة اللاجئين إعتمادا على المساعدات المقدمة من طرف الحكومات و المنظمات الخاصة بهدف تسهيل عودة اللاجئين إلى دولهم باختيارهم[4] او إدماجهم في مجتمعات جديدة[5].

---

[1] – مظهر حريز محمود، القانون الدولي و القانون العراقي و علاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون الدولي العام، جامعة "سان كليمنتس" بغداد العراق، سنة 2013، ص 37.

[2] – بموجب المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – نصت الفقرة الأولى من نظام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ان " تتولى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين، الذين تشملهم احكام هذا النظام الأساسي، و مهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين من خلال مساعدته للحكومات، و كذلك الهيئات الخاصة ، اذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، و في سبيل تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين الى اوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة."

[4] – ساهمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بين عامي 1992 و 1993، في عودة 370000 لاجئ كمبوجي الذين فروا الى تايلند، و في عام 1994 اعادت 1.6 مليون موزمبيقي الى بلدهم.

[5] – بن عمارة صبرينة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين، مجلة الحقيقة ،جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، مارس 2008، ، ص 73.

إن التوسع في مفهوم اللاجئ خصوصا في المواثيق الإقليمية، كان له الأثر الكبير في توسيع مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين، بخصوص توفير المساعدات الإنسانية للنازحين بسبب الكوارث البيئية[1] ، حيث أصبحت توفر المساعدة لضحايا الكوارث الناشئة عن تغير المناخ و السلوك الإنساني و المشردين[2]، و يعود ذلك إلى أن الغالبية الكبرى من الأشخاص الذين تتكفل بحمايتهم المفوضية السامية يتمركزون في مناطق متأثرة بالأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية، و هذا ما يؤدي إلى تعرضهم في كل مرة إلى التشريد بسبب الكوارث البيئية[3] .

ثانيا : دور المنظمة الدولية للهجرة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عنها من مآسي و دمار في الإقتصاد، البنى التحتية و الصناعة و الزراعة، هذا ما أدى إلى زيادة كبيرة على الطلب في اليد العاملة، و التي تحتاج إلى حركة و تنقل للأشخاص، و لذلك تم تأسيس اللجنة الحكومية من أجل الهجرات الأوروبية، سنة 1952، بغرض مساعدة الدول الأوروبية التي تعاني من زيادة في سكانية، و مساعدة الدول الأخرى التي تعاني من نقص في اليد العاملة.

تمكنت هذه الهيئة في السنوات العشر الأولى لتأسيسها من القيام بتهجير 965 ألف أوروبي، من بينهم 426 ألف لاجئ[4]، و من أجل تغطية نفقاتها من خدمات الهجرة و المساعدة التقنية، قامت الحكومات المعنية بصب 250 مليون دولار.

تعمل المنظمة الدولية للهجرة، على القيام بمجهودات كبيرة في شؤون الهجرة، و يتبين ذلك من خلال العمل على تظافر جهودها مع مختلف الدول و المنظمات الدولية ذات

---

[1] – وفقا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لعام 1976، الذي شدد على الطبيعة الإنسانية لأنشطة المفوضية لمنفعة اللاجئين و المشردين من ديارهم.

[2] – احمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 1609.

[3] – مساعدة المتضررين من تسونامي ضرب اندونيسيا و سريلانكا عام 2004، بطلب من الأمين العام للأمم المتحدة.

[4] – المهاجرين قدموا من: إيطاليا (270 الف)، المانيا (210 الف)، النمسا (148)، هولندا (75 الف)، اليونان (63 الف)، اسبانيا (34 الف)، دول أخرى (165 الف)، و تم تهجيرهم الى كل من الولايات المتحدة الامريكية، استراليا، كندا، الارجنتين، البرازيل، فنزويلا، الاوروغواي، زنلندا الجديدة، افريقيا الجنوبية، الشيلي، كولومبيا.

الصلة[1]، من أجل كشف الأسباب التي تؤدي إلى الهجرة و كذا محاولة التقليل من جوانبها السلبية، بالعمل على تسيير الهجرة بشكل منظم و تيسير سبلها، و الحد من الهجرة القسرية[2]، عن طريق آليات و استراتيجيات، تهدف إلى الحد من التغيرات المناخية، و العمل على التأقلم مع الأوضاع البيئية و معايشة التدهور البيئي.

المبحث الثاني:

المبادرات التي تهدف الى حماية اللاجئين البيئيين

طالب جانب من الفقه بضرورة إنشاء نظام قانوني متكامل يهدف إلى توفير الحماية إلى الأشخاص الذين يجبرون على الفرار من ديارهم بسبب الأضرار البيئية، و انقسم الفقه في هذا الاتجاه إلى اتجاهات مختلفة: فذهب إتجاه إلى ضرورة تعديل اتفاقية عام 1951 استنادا إلى تغير الظروف لتقرر الحماية للاجئين البيئيين، بينما ذهب جانب آخر الى ضرورة تبني إتفاقية مستقلة لإقرار الحماية للاجئين البيئيين بحيث تقرر لهم قواعد الحماية المقررة في إتفاقية 1951 و التي تكون قابلة للتطبيق على اللاجئين البيئيين، بينما اتفق جانب ثالث على ضرورة تبني إتفاقية مستقلة للاجئين البيئيين تقرر الحماية للاجئين البيئيين وفقا لذات القواعد و التدابير المقررة لعديمي الجنسية[3]

جاءت كل الإقتراحات المذكورة سابقا، و في ظل غياب غطاء قانوني دولي لحماية اللاجئين البيئيين، ضمن مشاريع بادرت بها الدول (المطلب الأول) أو دراسات بادرت بها هيئات أخرى (المطلب الثاني).

---

[1] – تم تنفيذ مشروع بحث " الهجرة، البيئة و التغيرات المناخية: معطيات لصالح السياسيين"، من طرف المنظمة الدولية للهجرة و بتمويل من طرف الاتحاد الأوروبي، تمثل المشروع في دراسة حالة حول التأثيرات البيئية و اثرها على الهجرة في "هايتي"، و قد تمت الدراسة في الفترة من جانفي الى افريل 2015.

http://www.publication .iom.int.books.migration-environnement-et-changement-climatique, série de bulletins politiques numero8/volume1/decembre 2015.

[2] – هبة ذهب ماو، مرجع سابق، ص 134.

[3] - Bruce Burson, environmentaly induced displacement and the refugee convention : pathways to recongnition, in tamer afifi and jil jager,environmental forced migration and social vulnerability, springer, 2010,p3.

المطلب الأول:

مبادرات أطلقتها الدول

تعتبر الدول العنصر الأكثر فعالية في المجتمع الدولي، و هي أكثر من يؤثر و يتأثر بالمتغيرات الدولية، سواء على المستوى المحلي الإقليمي أو الدولي، و بما أن اللجوء البيئي أصبح ظاهرة دولية، فإن المسؤولية تلقى على عاتق هذه الدول من أجل إيجاد الحلول لهاته الفئات من البشر الذين يعتبرون ضحايا للتدهورات البيئية الحاصلة.

و قد بادرت الدول منذ بروز هذه ظاهرة اللاجئين البيئيين، إلى تحمل مسؤولياتها، سواء بصفتها دول مصدرة للاجئين أو بلدان مستضيفة لهم، بحيث أن آثار هذه التدفقات البشرية قد تؤثر على جميع دول العالم، حيث قامت بإجراء دراسات بيئية و سوسيولوجية، لإثبات كيفية تأثير التدهورات البيئية على التحركات البشرية و كذا كيفية التخفيف من عواقبها، و من بين هذه الاسهامات، مبادرة نانسن (الفرع الأول) و إطار عمل سانداي (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

مبادرة نانسن[1] الخاصة بحماية اللاجئين البيئيين

قامت كل من النرويج و سويسرا في أكتوبر من العام 2012، بإطلاق مبادرة تهدف إلى بناء إجماع دولي حول أفضل السبل للتعامل مع النزوح عبر الحدود في سياق سواء الكوارث المفاجئة أو تلك البطيئة الوقوع ، و قد تم تسميتها بـ"مبادرة نانسن"، و هي عملية بادرت بها الدول بمنأى عن الأمم المتحدة، و تهدف إلى الحصول على انضمام أكبر عدد ممكن من الدول لدعم

[1] - من بين الفاعلين الانسانيين و أساتذة القانون الدولي، يذكر فريدتجوف نانسن بشكل أساسي كأول مفوض سام للاجئين الذي قدم برنامجا باسم "جواز سفر نانسن" الذي منح درجة من الحماية الدولية لأعداد كبيرة من اللاجئين غير الحاملين لأية وثائق، و هو معروف على المستوى العام بانه المستكتشف القطبي الناجح، و خلال احدى رحلاته الاستكشافية الجريئة التي استمرت بين سبتمبر 1893 و اوت 1896، ابحر ننانسن بسفينة "فرام" عبر الجليد الطافي بعيدا عن سيبيريا و هو على ثقة بأن التيار القوي الحامل للثلج القطبي الى الاتجاه الغربي سيساعده في عبور المنطقة القطبية، و لم تخب فراسته، و زودت رحلته الاستكشافية العلم بالمعرفة الجديدة المهمة حول علم البحار و علم الأرصاد الجوية، كما ساهمت بشكل كبير في فهم الحركة المناخية في واحدة من اكثر البيئات صعوبة حول العالم، و اصبح نانسن أيضا دبلوماسيا ضليعا و ناجحا و قادرا على ترجمة المبادئ الإنسانية الى أفعال على ارض الواقع و اقناع الآخرين بالانضمام اليه، هذا التراث الفريد للإنسانية و الدراسات البيئية و الدبلوماسية الهمت الاسم ليس لمبادىء نانسن فحسب و أيضا مبادرة نانسن التي اطلقتها النرويج و سويسرا في أكتوبر 2012.

المبادرة، و اتخاذ انجع الإجراءات التي تتيح التعامل مع الهجرات عبر الحدود تبعا للكوارث التي تنجم بصفة مفاجئة أو تلك التي تحدث عن الكوارث البطيئة الوقوع، و يتعدى نطاق هذه المبادرة، نطاق الاتفاقية الناتج عن مؤتمر "كانكون"[1] حيث أنها لا تقتصر على بحث الكوارث المرتبطة بالمناخ فحسب كالجفاف و الفيضانات و الأعاصير بل الكوارث الجيوفيزيائية أيضا كالزلازل و الثورات البركانية[2].

أولا: الإطار العام لمبادرة نانسن:

في إطار التحضير لـ"مبادرة نانسن"، عقدت في بداية الامر سلسلة من الاجتماعات الاستشارية بين الدول ، في الأماكن التي تضررت على وجه الخصوص جراء النزوحات العابرة للحدود تبعا لحدوث الكوارث فعليا أو يتوقع حدوثها، و التي تضم مناطق جنوب المحيط الهادي و أمريكا الوسطى و القرن الإفريقي، و ضمت المبادرة الحكومات من تلك المناطق و من الدول التي يتوجه إليها النازحون، حيث تم مناقشة آراء الأكاديميين و المؤسسات المعنية بالقضايا الإنسانية و التنمية و التغيرات المناخية، إلى جانب ممثلي السكان المتضررين[3].

يتمحور الهدف الرئيسي للمبادرة على حماية الأشخاص النازحين عبر الحدود الدولية المتضررين من الكوارث، الناجمة عن تغير المناخ، و كان لها مجال أوسع لمعالجة قضايا خاصة بالتعاون و التضامن الدولي، و مستويات التعامل مع الأشخاص المتضررين، و ذلك من حيث قبول

---

[1] – عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 2010، في كانكون بالمكسيك في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر الى 10 ديسمبر 2010.

[2]- https//www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/kaelin, walter kalelin, des principes nansen à initiative nansen, revue migration forcées, N°41, décembre 2012,p1.

3 - https//www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/kaelin, walter kalelin, des principes nansen à initiative nansen, revue migration forcées, N°41, décembre 2012,p2.

دخولهم و بقائهم في بلد النزوح و حصولهم على الحقوق الأساسية، و الإستجابة العملية بما فيها آليات التمويل و مسؤوليات الفاعلين الإنسانيين الدوليين[1].

كما ركزت المبادرة أيضا على الحماية و المساعدة خلال عملية النزوح، إلى جانب مواكبة المتضررين خلال المرحلة الإنتقالية و وصولا إلى الحلول طويلة المدى فيما بعد وقوع الكارثة، لكنها ستأخذ بعين الاعتبار أيضا العقبات التي تواجه الإجراءات الاستباقية للإستعداد قبل وقوع النزوح.

ثانيا:إدارة المبادرة:

توكل إدارة "مبادرة نانسن" من الناحية المؤسساتية، إلى لجنة مصغرة تترأسها دولتا النرويج و سويسرا و تتألف من عدد محدود من الدول تمثل مختلف بقاع العالم. و قد انضم إلى اللجنة التوجيهية كل من أستراليا، كوستاريكا، كينيا، المكسيك، الفلبين و ستمثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و المنظمة الدولية للهجرة و مجلس اللاجئين النرويجي أدوارا فاعلة فيها.

ثالثا: النتائج المنشودة:

- محاولة توحيد آراء الدول المشاركة في المبادرة حول المشكلة المطروحة بجميع أبعادها و التحديات التي يواجهها الأطراف المعنيون.
- تقديم الممارسات و الوسائل الملائمة لحماية النازحين خارج حدود بلدانهم في حالة تعرضهم للكوارث الطبيعية.
- اعتماد المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه الدول و غيرها من الأطراف المعنيين في مختلف مجالات التعاون سواء داخل الدولة نفسها أو دولية، و معايير حماية الأشخاص النازحين و التجاوب العملي.

[1] - https//www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/kaelin, walter kalelin, l'initiative nansen :batir un consensus sur le déplacement dans le contexte des désastres, revue migration forcées, N°49, mai 2015,p15.

- تقديم التوصيات حول الأدوار والمسؤوليات التي يجب أن تتولاها الدول و الأطراف المعنية[1].

رابعا: الآليات المقترحة للحماية:

تم اقتراح من خلال المبادرة العديد من الإجراءات الرامية إلى حماية النازحين عبر الحدود في سياق الكوارث و تغير المناخ، و ذلك من خلال منح المتضررين تأشيرات للدخول إلى دول المستضيفة، أو تعليق العمل بالتأشيرة مؤقتا، و توفير أماكن إقامة و منح صفة لاجئ في الحالات الاستثنائية[2]، و في حالة تدفق النازحين بأعداد كبيرة، يستفيدون من حماية مؤقتة، مع ضرورة تيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بهم، و إعطائهم الأولوية مقارنة بالمهاجرين العاديين، كإعفائهم من تقديم الوثائق، لعدم حيازتهم لها، أو فقدانها أو تلفها تبعا للكارثة البيئية التي تعرضوا لها، أما بالنسبة للأشخاص المتواجدين بالخارج وقت وقوع الكارثة، فيجب إمهالهم و عدم طردهم إلى بلدانهم التي وقعت فيها الكارثة البيئية، إلى غاية استقرار الأوضاع[3].

بعد زوال الأسباب التي أدت إلى اللجوء، فيجب أن تتظافر جهود الدول الأصلية و الدول المستضيفة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية ذات الشأن باللاجئين، على تيسيير إجراءات إعادة النازحين إلى بلدانهم الأصلية، بناء على إتفاقيات ثنائية، مع ضمان المعاملة الإنسانية و الحفاظ على كرامة و أمن هؤلاء اللاجئين.

من الآليات المقترحة أيضا من خلال المبادرة، العمل على إدارة المخاطر المرتبطة بالكوارث في البلدان الأصل، من أجل تشجيع الناس على عدم مغادرة بلدانهم، مع ضمان تنقيلهم إلى أماكن آمنة داخل بلدانهم، مع توفير كافة الإمكانيات اللازمة لهم للبقاء، و عدم معاناتهم من نقص في احتياجاتهم، باتخاذ جملة من التدابير و هي:

---

[1] - https//www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/kaelin, walter kalelin, des principes nansen à initiative nansen, revue migration forcées, N°41, décembre 2012,p2.

[2]- https//www.fmreview.org/ar/climatechange-disasters/kaelin, walter kalelin, des principes nansen à initiative nansen, revue migration forcées, N°41, décembre 2012,p2

[3] – ايت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 44.

- إعادة النظر و تطوير القوانين و الخطط الرامية إلى إدارة مخاطر الكوارث، و التكيف مع تغير المناخ، عن طريق التعاون مع السلطات المحلية و المجتمعات المتضررة.
- العمل على التفريق بين الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة و سريعة لتنقيلهم في الحال و أولائك الذين يمكنهم البقاء لفترة أخرى.
- تقوية البنية التحتية و أساليب البناء للمنشئات القاعدية كالسدود، و الجسور و الأبنية المقاومة للزلازل.
- التكفل الجيد بالمواطنين من حيث الرعاية الصحية، و الإسكان، و الغذاء بغرض تحسين قدرة الأشخاص على التكيف[1].

الفرع الثاني :

إطار عمل "سانداي" للتقليل من أخطار الكوارث

اعتمد إطار عمل سنداي[2] للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث[3] الذي انعقد في سنداي باليابان في 18 مارس 2015، و يعد هذا العمل نتاجا للمشاورات التي جرت منذ مارس 2012 و كذلك المفاوضات التي تمت بين الحكومات منذ جويلية 2014 و حتى مارس 2015، بدعم من مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة[4].

---

[1] – ايت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، ص 45.

[2] – سبق اطار عمل "سانداي"، مخطط عمل سابق و هو اطار عمل "هيوغو" 2005 – 2015، الذي اعتمد خلال الندوة الدولية حول الوقاية من الكوارث، الذي عقد في الفترة الممتدة من 18 الى 22 جانفي 2005 بكوبي (هيوغو، اليابان)، تحت عنوان "نحو أمم و جماعات صمود ضد الكوارث"، و الذي كان مناسبة خاصة من اجل الدفع برؤية استراتيجية و منظمة بغرض خفض هشاشة التعرض للكوارث الطبيعية، التي تكون لها تأثيرات كبيرة على النظام الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي و البيئي.

[3] – تم إيداع خطة عمل سنداي من طرف مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، و هو هيئة تابعة للأمم المتحدة تم انشائه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/219، بتاريخ: 22 ديسمبر 1999.

[4]-http://www.unisdr.org/2005/wcdr/intergover/official-doc/hyugo-framework-action-french.pdf, cadre d'action de HYUGO pour 2005-2015 : pour des nations et des collectivités résiliences face aux catastrophes, site visité en date du 15/04/2023 à 19h00.

أولا: إطار العمل

يؤكد إطار عمل "سنداي"، على التزام الدول بمواضيع الحد من مخاطر الكوارث و التعافي منها من خلال:

- تقرير الأطر التنظيمية و القانونية و السياسية لإدارة الكوارث.
- الإستثمار في مجال الحد من الكوارث.
- فهم مخاطر الكوارث على كافة المستويات.
- تعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية عالية[1].

- ثانيا: أهداف خطة العمل

يهدف العمل إلى اعتماد إطار للحد من الكوارث يكون موجزا و عمليا لتحديد طرق للتعاون على أساس التزامات دولية بتنفيذ إطار الحد من مخاطر الكوارث بعد 2015، وذلك من خلال الحد مستقبلا من نشوء مخاطر الكوارث و الحد من المخاطر القائمة، عن طريق تنفيذ تدابير متكاملة و شاملة، إقتصادية و إنشائية و قانونية و إجتماعية و صحية و ثقافية و تعليمية و بيئية و تكنولوجية و سياسية و مؤسساتية تحول دون التعرض للأخطار و الضعف في وجه الكوارث و تحد منها، و تعزز الإستعداد للتصدي لها و التعافي منها، و من ثم تعزيز القدرة على مواجهتها[2].

- ثالثا: الآليات المستعملة

- العمل على تعزيز القدرة على التنفيذ لقدرات البلدان النامية، و لا سيما البلدان الأقل نموا و الدول الجزرية الصغيرة النامية و البلدان النامية غير الساحلية و البلدان الافريقية، و كذلك البلدان النامية المتوسطة الدخل التي تواجه مصاعب خاصة، و كذا حشد الدعم عن طريق التعاون الدولي لتوفير وسائل التنفيذ وفقا لأولوياتها الوطنية.

---

[1] - https//www.undrr.org/implementing-sedai-framework/what-sendai-framwork, cadre d'action de Sendai pour la réduction des risques de catastrophe 2015-2023, page 5.

[2] - https//www.undrr.org/implementing-sedai-framework/what-sendai-framwork, cadre d'action de Sendai pour la réduction des risques de catastrophe 2015-2023, page 12.

- **رابعا: النتائج المأمولة**

- الحد بشكل كبير من الخسائر الناجمة عن الكوارث و مخاطرها في الأرواح و سبل الرزق و الصحة و الأصول الاقتصادية و المادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية للأشخاص و الاعمال التجارية للمجتمعات المحلية و البلدان[1].

المطلب الثاني:

مبادرات اطلقتها هيئات و مؤسسات

لم يقتصر الاهتمام بظاهرة اللجوء البيئي على الدول فقط، بل أن هذه المسألة و نظرا لخطورتها و تأثيراتها الكبيرة على مختلف جوانب الحياة، لاقت اهتمام كبير من هيئات و مؤسسات مختلفة، حيث أخذت على عاتقها تبعات التهديدات الكبيرة التي أحدثتها التدهورات البيئية على حياة الكائنات الحية عموما و على حياة الانسان بصفة خاصة، لا سيما مصادر رزقه و كذا أماكن إقامته و سكنه، و من بين هذه المبادرات نجد نداء ليموج الذي اطلق خلال الندوة التي نضمها المركز الدولي للقانون البيئي المقارن، و مركز البحوث متعددة التخصصات في قانون البيئة و التخطيط العمراني (الفرع الأول) و كذا مشروع EACH–FOR التي نفذها سبعة معاهد بحث أوروبية و بتمويل من المفوضية الأوروبية (الفرع الثاني).

الفرع الاول:

نداء ليموج الخاص بحماية اللاجئين البيئيين

أولا: الاطار العام للمبادرة:

لم يتمكن المجتمع الدولي من ضمان حماية كافية للاجئين البيئيين، لأن الآثار الخطيرة للكوارث البيئية لا تعترف بحدود الدولة، و بالتالي الحماية الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فهي ليست

[1] – ملخص اطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015–2030، المديرية العامة للدفاع المدني، إدارة الكوارث، الأردن، http://psd.gov.jo/_تم زيارة الموقع بتاريخ:2023/04/21 على الساعة 13سا00.

بيئية فقط، بل أيضا إقتصادية ، إجتماعية و إنسانية، كما أن اتفاقية جنيف لعام 1951، لا تستجيب تماما لوضع اللاجئين البيئيين بسبب عدم إدراجها المشردين داخليا ضمن نصوصها و عدم تضمينها الأسباب البيئية للنزوح، و لا يمكنها أن تضمن لهم الحماية حتى لو تم ادخال تعديلات عليها، لذلك يتوجب توفير حماية دولية كاملة لهاته الفئة، و اعتمادا على المبررات المذكورة برز مقترح إنشاء مركز قانوني محدد لهذه الفئة من اللاجئين، و هذا ما ظهر بشكل جلي في نداء ليموج بخصوص اللاجئبين البيئيين[1].

تم الإعلان عن "نداء ليموج"، خلال الندوة التي نضمها المركز الدولي للقانون البيئي المقارن، و مركز البحوث متعددة التخصصات في قانون البيئة و التخطيط العمراني، بتاريخ 23 جوان 2005[2]، و قد شكل اللبنة الأساسية لإنشاء نظام دولي للاجئ البيئي، مبني على اقتراح مشروع إتفاقية دولية متعلقة بالمركز القانوني الدولي للمنتقلين بيئيا، و يرجع ذلك إلى الفراغ القانوني الذي يتكفل باللاجئين البيئيين، بحيث أن النظام القانوني الموجود حاليا لا يستجيب لحالة المنتقلين بيئيا.

ثانيا: دوافع اقتراح مشروع اتفاقية دولية متعلقة بالمركز القانوني الدولي للمنتقلين بيئيا

تعاني بعض مناطق العالم ، على غرار الجزر الصغيرة في المحيط الهادي جنوب شرق آسيا، من تأثيرات التغير المناخي، بل أصبحت مهددة الوجود، بسبب ارتفاع مستوى منسوب المياه، أدت هذه الوضعية الى دق ناقوس الخطر من طرف هذه الجزر بتوجيه نداءات لجميع دول العالم، بغرض تحمل مسؤولياتها تجاههم، مطالبة بضرورة إيجاد حلول لوضعيتهم، خلال الملتقى الدولي حول اللاجئين البيئيين، الذي نظمته سنة 2005 جامعة ليموج بفرنسا.

[1] - ايت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، ص 47.

2 - Appel De Limoges Sur Les Refugies Ecologiques Et Environnementaux, Revue Européenne De Droit De L'environnement N° 4,2006, P454.

تبعا لهذا الملتقى، لقي هذا النداء استجابة، حيث بادر مجموعة من أساتذة القانون و الإقتصاد، خلال سبعة لقاءات أجريت بين الفترة الممتدة بين جوان و ديسمبر 2008، بالعمل على إعداد مشروع اتفاقية خاصة بالنازحين البيئيين[1]، بحيث تكون الدول مجبرة بالتزاماتها الدولية، و تم تقديمه خلال يوم دراسي، جمع قانونيين خبراء و علماء تابعين لمنظمات إقليمية و دولية و منظمات غير حكومية، بغرض مناقشة و نقد و إبداء الرأي حول مشروع الإتفاقية المقترح، و تم إعلان مسودة النص النهائي ضمن المجلة الأوروبية لقانون البيئة سنة 2 ديسمبر 2008[2].

و قد تضمنت ديباجة مسودة مشروع الاتفاقية، هذه الدوافع كما يلي:

- التدهور المستمر للبيئة العالمية و الذي ترجع أسبابه إلى التغير المناخي، الجفاف، التصحر، انجراف التربة، الأوبئة، النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية،
- تأثر صحة و كرامة الإنسان و تعرض حياتهم للخطر، تبعا لهذه الكوارث،
- نزوح الأشخاص تبعا للخطورة التي تشكلها هذه الكوارث،
- التدفق المستقبلي الكبير المتوقع للنازحين البيئيين، و الآثار السبية التي سيتسبب على الأمن و السلم الدوليين،
- الاستغاثات التي تطلقها عدة منظمات غير حكومية، بضرورة إيجاد حلول آنية لوضعية النازحين البيئيين و خاصة إقرار مركز قانوني دولي لهم،
- عدم وجود أي صك قانوني دولي لحماية فئة النازحين البيئيين[3].

[1] - https://usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/document/rdus/volume_39/39-12-convention.pdf, Projet De Convention Relative Au Statut International Des Déplacés Environnementaux, pp 453-354.

[2] - ايت قاسي حورية، "تأثير الغموض المفاهيمي على تحديد المركز القانوني للأشخاص المتنقلين لأسباب بيئية"، ص 48.

[3] - https://usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/document/rdus/volume_39/39-12-convention.pdf, Projet De Convention Relative Au Statut International Des Déplacés Environnementaux,pp 464 - 465.

ثالثا: مضمون مشروع الاتفاقية المقترح بشأن الوضع الدولي للنازحين البيئيين

تم هيكلة الاتفاقية، حول ديباجة و 23 مادة مقسمة على خمسة فصول، يهتم هذا المشروع بحماية الضحايا من النازحين البيئيين على المدى الطويل، حيث أنه يأخذ في الإعتبار تنوع الحالات و لقد تجسد هذا النهج بمقتضى المادة الثانية فقرة 2 من المشروع حيث عرف النازحين البيئيين: "بانهم الأفراد الطبيعيين، الأسر، و السكان الذين يواجهون إضطراب حاد أو تدريجي في بيئتهم بما يؤثر على ظروف معيشتهم و إجبارهم على مغادرة بشكل طارئ أو في المدى، الأماكن المعتادة للحياة و يؤدي إلى إعادة توطينهم و إسكانهم".

تنص المادة الثالثة على الطابع العالمي للإتفاقية، و تهتم بالنزوح البيئي الذي يحصل داخل الدولة الواحدة و كذا ذلك الذي يحصل بين مجموعة من الدول.

كما يرتكز مشروع الإتفاقية حول ضمان الحقوق للنازحين البيئيين، حيث تم النص على هذه الحقوق ضمن الباب الثاني من مشروع الإتفاقية ضمن المواد من 5 الى 10 ، و قد قسمها إلى:

– حقوق مشتركة بالنسبة لكل فئات النازحين في المادة 5، و هي الحق في الإعلام و المشاركة أي الحق في الوصول إلى المعلومة المتعلقة بالتهديدات البيئية، الحق في ضرورة الإسعاف أثناء و بعد التعرض للكوارث البيئية، الحق في الماء و المعونات الغذائية، الحق في السكن، الحق في العلاج و الرعاية الطبية، الحق في الشخصية القانونية و إنجاز الوثائق، الحق في الإحتفاظ بالحقوق المدنية و السياسية في البلد المستضيف، الحق في التجميع العائلي ، الحق في التعليم و التكوين، الحق في العمل و كسب الرزق.

– حقوق النازحين المؤقتة في المادة 6، و هي الحق في السكن الآمن، و الحق في إعادة إسكانهم في منازلهم الاصلية، الحق في الرجوع، و الحق في الإقامة الطويلة.

– حقوق النازحين البيئيين الدائمة في المادة 7، و هي الحق في إعادة الإسكان، الحق في اكتساب الجنسية.

– الحقوق الخاصة بالعائلات و الشعوب المادة 8، الحق في الوحدة العائلية، الحق في الحصول في الدول المضيفة على نفس الحقوق المعترف بها للأقليات.

– الحق في الحصول على المركز القانوني للنازحين البيئيين المادة 9.

– الحق في عدم التمييز حسب المادة 10.

مع ذلك فإن الاقرار بهذه الحقوق سيكون بلا فائدة ترجى دون إنشاء هيئة عليا مسؤولة عن منح وضع قانوني للنازحين بيئيا فضلا عن تفسير الاتفاقية، بحيث أن كل نازح بيئيا يمكنه عرض طلبه على الهيئة العليا من أجل الحصول على وضع النازحين بيئيا، إن هذا الجهاز تم استكماله من خلال إنشاء وكالة دولية للنازحين البيئيين[1]، تابعة للأمم المتحدة، تتمتع بسلطة عليا، و كذا إنشاء صندوق دولي للنازحين البيئيين، و كذا مجلس علمي و أمانة مساعدة، حيث ستكون مهمة الوكالة الأساسية هي دعم عملية تنظيم استقبال و عودة النازحين البيئيين عندما يكون ذلك ممكنا[2].

تجدر الإشارة إلى أن إرادة واضعي هذا المشروع، قد اتجهت إلى إيجاد حل جدري لمشكلة اللاجئين البيئيين بشكل مستقل تماما، و بناء على ذلك، قد رفضوا أي خيار يتضمن اقتراح إعتماد بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، و ذلك للأسباب التي سبق ذكرها أعلاه كما أن هدف مشروع الإتفاقية هو اكتشاف أوجه القصور في القانون الدولي الوضعي القائم[3].

[1] - Jean Jacques Parfait Poumo Leumb, les déplacés environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, thèse pour l'obtention du grade docteur de l'université de limoges, discipline : droit public, 09 octobre 2015, page 246.

[2] – المادة 11 من مشروع الاتفاقية المقترح بشأن الوضع الدولي للنازحين البيئيين

[3] – حسام عبد الأمير خلف، إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي و الحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق المجلد 9 العدد 27 ، 2016/06/30، ص 329.

الفرع الثاني:

مشروع المفوضية الأوروبية لدراسة تأثير التغيرات المناخية على الهجرة

قامت اللجنة الأوروبية في الفترة الممتدة من جانفي 2007 الى مارس 2009، بتمويل[1] مشروع تحت تسمية "التغيرات المناخية و سيناريوهات الهجرات القسرية"[2] او ما يسمى اختصارا باللغة الانجليزية " EACH–FOR"[3]، و الذي تم إنجازه من طرف سبعة معاهد بحث أوروبية و بتنسيق من اطلس اينوغلوب (المجر)[4].

يرتكز المشروع على توثيق تأثيرات التدهورات البيئية على سلوكات الهجرة في سياقات مختلفة من خلال إجراء تجارب ميدانية.

أولا: أهداف المشروع

تم تسطير هدفين رئيسيين، من جهة استكشاف و وصف لأسباب الهجرة المرتبطة بالتغيرات البيئية، و من جهة ثانية، إعداد تصورات مقبولة لتطور الهجرات الناشئة عن التغيرات البيئية[5]، و تتمثل الإشكالية الرئيسية على دراسة تأثير التدهورات البيئية على اتخاذ قرار الهجرة.

تم انجاز المشروع عن طريق القيام بثلاثة و عشرون دراسة حالة حول العالم، بحيث تمس مختلف أنواع التدهورات البيئية، و قد تم إعداد هذه الدراسات على المستوى الإقليمي، و من بين الثلاثة و

---

[1] - بلغت تكلفة المشروع حوالي 850000 يورو.

[2] - http://journal.openedition.org/hommesmigratios/docannexe, Han Entzinger, Jill Jager et Francois Gemenne, le projet EACH-FOR, hommes et migration, revues française de référence sur les dynamiques migratoires, N° 1284/2010,pp 10-15.

[3] - EACH-FOR : Environmental Change And Force Migration Scenarios

[4] - Coordinator ATLAS INNOGLOBE LLC (HUNGARY), les sept institut sont :01- Unated Nations University-Institute For Environnement And Human Security (Germany),02- Erasmus University Rotterdam-European Research Center On Migration And Ethnic Relation The Naetherlands),03- Bielfeld University, Center On Miration, Citizenship And Developement (Germany), 04- Sustainbable Europe Research Institut Nachhaltig Keits Forschungs Und Kommunikations Gmbh (Austria), 05- Universté De Liege –Center For Ethnic And Migration Studies (Belgium), 06- Universidad Del Pais Vasco/Eukal Herriko Unibertsitatea (Spain), 07- Earasmus University Medical Center (The Netherlands).

[5] - https://rosamartinez.org/wp-content/uplods/2015/11/migraciones-y-cambio-climatico_eachfor.pdf, Each-For, Specific Targeted Project Scientific Support To Policies, Final Activity Report, p 4.

عشرون دراسة منجزة، تم عرض ستة منها: و تخص تلك المنجزة في بنغلاداش، منغوليا الداخلية (الصين)، جزيرة هيسبانيولا (هايتي و جمهورية الدومينيكان)، قيرزيخستان، المغرب و الموزمبيق.

أظهرت الدراسة، أنه في بعض الدول التدهورات البيئية مرتبطة مباشرة بالتغيرات المناخية، كارتفاع مستوى المياه في بنغلاداش، كما أن بعض التدهورات كانت فجائية كفيضان نهر زومباز بالمزنبيق، و أخرى بشكل ابطأ كالتصحر في المغرب.

بالإضافة إلى الدراسات الميدانية للحالات، تم اعداد الدراسة على أساس استجوابات لخبراء محليين، سلطات، منظمات غير حكومية و باحثين...، و كذا استجوابات لأشخاص هاجروا من مناطقهم و أشخاص مكثوا في هذه المناطق المتدهورة بيئيا، إنصب هذا العمل الميداني حول استكشاف من هم الذين غادروا المناطق المتضررة بيئيا، من أين قدم المهاجرين، أين توجهوا، و لماذا هاجر هؤلاء الأشخاص، و كيف تجتمع الأسباب البيئية مع الأسباب الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية على اتخاذ قرار الهجرة، العقبات التي تقف أحيانا في تنفيذ عملية الهجرة، الأسباب التي تؤدي في بعض الأحيان بالأشخاص بالبقاء في المناطق المتأثرة بالتدهورات البيئية، بينما البعض يهاجر، كيف يتم تنظيم الهجرات، و في الأخير تأثير هذه الهجرات على المناطق الأصلية للمهاجرين.

يساعد هذا المشروع، على كشف الحقائق الميدانية للهجرة البيئية، بعيدا عن الخطابات السائدة حول هذه المسألة.

ثانيا: نتائج المشروع

في بادئ الأمر كشفت الدراسة على أن التدهورات البيئية ليست العامل الوحيد الفاصل على اتخاذ سلوك الهجرة، بل هناك عدة عوامل مترابطة بينها تحدد اتخاذ هذا القرار، منها الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية، و من الصعب فصل بعضها عن البعض غير أن تواتر الأخطار البيئية المختلفة، خصوصا تأثيرات التغيرات المناخية، يضاعف من ضغط الهجرة.

مسألة الهجرة ليست نتيجة لعدم التكيف مع التغيرات المناخية فحسب، بل إنه في العموم تنتج عندما يصبح من المستحيل الحصول على عائدات كافية من النشاطات التي يمارسها الأفراد، كالزراعة أو تربية المواشي التي تتأثر بهذه التغييرات، و هذا ما يؤدي إلى نزوح ريفي كبير خصوصا.

لا تكون الهجرات المرتبطة بالبيئة دائما مؤقتة، حيث أصبحت الغالبية من هذه الهجرات دائمة، كذلك فإن هذه الهجرات تكون مكلفة، و لا يستطيع تنفيذها إلا الذين لديهم إمكانيات مادية معتبرة، و لذلك فإنه في غالب الأحيان يجد الغالبية من المتضررين أنفسهم، في مواجهة هذه التدهورات البيئية، و في حالة الكوارث التي من المستحيل البقاء في الأماكن المتضررة كالفيضانات، فإنهم يلجؤون إلى النزوح إلى الأماكن القريبة و يعودون إليها في أقرب فرصة ممكنة[1].

ثالثا: التوصيات المقترحة

في الأخير يقترح المشروع الحلول على المستوى السياسي، من أجل معالجة الهجرات المرتبطة بالتدهورات البيئية، و التي كانت على النحو التالي:

يتمثل الاقتراح الأول في التفكير في دراسة ضرورة، إنشاء نظام قانوني دولي خاص بالأشخاص الذين يتواجدون في وضعية يكونون فيها مضطرين إلى مغادرة بلدانهم، لأسباب بيئية، هذا النظام يكون على شاكلة نظام اللاجئين السياسيين طبقا لاتفاقية جنيف 1951.

غير ان بعض الآراء و بالرغم من كون الأشخاص مرغمين على التنقل، غير أن الامر ليس لجوء بالمعنى الحقيقي للمصطلح، و لا يجب خلطه مع الوسائل القانونية للحماية الموجودة في هذا المجال.

أما الاقتراح الثاني فهو ذو طبيعة مؤسساتية و يهدف الى سياسة التنمية و دعم، للبلدان المتضررة، للتقليل بقدر الإمكان من التأثيرات الضارة للتغيرات المناخية، آخذين في الاعتبار حتى التنقلات

[1] - https://rosamartinez.org/wp-content/uplods/2015/11/migraciones-y-cambio-climatico_eachfor.pdf, Each-For, Specific Targeted Project Scientific Support To Policies, Final Activity Report, p 5.

القسرية، و هذا يتطلب تكامل كبير بين سياسات التنمية و الهجرة، سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بين الدول.

خاتمة

يشهد العالم من يوم لآخر عدة كوارث طبيعية و بشرية، تؤثر في البيئة الحياتية للكائنات الحية عموما، و على الإنسان خصوصا، حيث نشأ عنها تنقلات بشرية يلجأ فيها البشر الى أماكن اكثر أمانا هروبا من التدهورات البيئية الواقعة، حيث برز اللجوء البيئي كظاهرة عالمية على الساحة الدولية، أدت إلى تحركات بشرية كبيرة مست جميع أقطار المعمورة، بما تشكله من تحديات على الصعيد الداخلي و الدولي، كما تعاني الشعوب و الدول الفقيرة بأكثر حدة من هذه التدهورات لقلة إمكانياتها و عدم قدرتها على مواجهة التغيرات المناخية الحاصلة.

يمكن تلخيص وضعية اللاجئ البيئي بأنه مفهوم جديد يحتاج لآليات قانونية دولية لضمان الحد من معاناته بسبب تدهور محل اقامته و عيشه، حيث تبين من خلال هذه الدراسة بعض النقاط نوجزها فيما يلي:

- اللاجئ البيئي هو ضحية كوارث طبيعية ناجمة عن تدهور البيئة سواء نتيجة لظروف طبيعية أو لأسباب مادية تؤثر في البيئة التي يستقر فيها هؤلاء الأشخاص.
- عدم الاستقرار على تعريف قانوني موحد للاجئ البيئي.
- إن اللاجئ البيئي هو حالة واقعية مادية، ليس لها أساس قانوني دولي ثابت.
- إن هؤلاء الفئة من اللاجئين تنتقل وضعيتهم بحسب الحالة التي يكونون عليها، في البداية يعتبرون كنازحين ثم تنتقل وضعيتهم الى مهاجرين، سواء بصفة شرعية او غير شرعية، ثم تنتهي وضعيتهم الى لاجئين بسبب تدهور البيئة
- لم يتم تنظيم مركزهم القانوني طبقا للصكوك الدولية الموجودة حاليا، ما عدا بعض المقاربات التي تضمن حماية عامة بمقتضى الصكوك الخاصة بحقوق الانسان، و المساعدات الإنسانية في اطار الكوارث الطبيعية و الحوادث الصناعية.
- تم إيلاء في الآونة الأخيرة مبادرات تولي اهتمام دولي لفئة اللاجئين البيئيين، و التي تبقى لحد الساعة مجرد مشاريع تحتاج الى إرادة دولية لتحقيقها ميدانيا.

بشكل عام، يمكن القول ان اللجوء البيئي هو مشكلة واقعية تحتاج الى حلول قانونية، و لا مراء أن الخطوة الأولى في سبيل إقرار نظام قانوني خاص باللجوء البيئي، تتمثل في:

– وضع تعريف موحد و دقيق للمقصود باللاجئ البيئي، و ذلك لتمييزه عن مفهوم اللاجئ، وفقا للنظام القانوني الحالي بشأن اللاجئين[1]، بحيث ان الاعتراف القانوني بصفة اللاجئ البيئي، يستلزم بالضرورة و بصفة آلية تمتع الشخص بالحماية المقررة للاجئين التقليديين، و بالنتيجة بالحقوق المخولة لهذه الفئة من اللاجئين.

– ان يتضمن النظام القانوني، المبادئ و القواعد، المتعلقة بإقرار الحماية الدولية للاجئين البيئيين، و هناك العديد من المبادئ و القواعد العامة، المقررة بموجب قانون اللاجئين الحالي، تقبل التطبيق على اللاجئين البيئيين، الا انها ليست كافية، في حد ذاتها، لمعالجة مشكلة اللجوء البيئي، لذلك فإنه نظرا للطبيعة الخاصة لتلك المشكلة، فإنها بحاجة الى إقرار قواعد خاصة بها.

[1] – احمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص 1617.

قائمة المراجع:

(I) – باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. **الفانا مصطفى حمود**، موسوعة الفلك، الكون، البيئة، و التلوث، دار الفكر اللبناني بيروت، سنة 1994.
2. **الكسندرا دلمولينو و آخرون**، تهديدات البيئة (الانسان المهدد–الأوساط الكبيرة–الحفاظ على البيئة)، تعريب د. جورج قاضي، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
3. **ايف سياما**، ترجمة زينب عبد المنعم، التغير المناخي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، سنة 2015.
4. **بيل ماجواير**، الكوارث العالمية، ترجمة اشرف عامر، ط 1، مؤسسة هنداوي للتعليم و الثقافة، القاهرة، 2014.
5. **بيتر نويل و ماتثيو باترسون**، رأسمالية المناخ–ارتفاع حرارة الأرض و تحول الاقتصاد العالمي– ترجمة: منير الجنزوري، المركز القومي للترجمة القاهرة مصر، الطبعة الأولى سنة 2014.
6. **خالد السيد حسن**، التغيرات المناخية والأهداف العالمية للتنمية المستدامة، مكتبة جزيرة الورد القاهرة، ط 1، 2021.
7. **سالار علي خضر الدزيي**، الجفاف المناخي في العراق (الماضي و الحاضر)،دار الآداب للطباعة و النشر بغداد ، الطبعة الأولى، 2021.
8. **فورار العيدي**، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،2017، د س ن.
9. **محمد سعادي**، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2018.
10. **محمد حسان عوض و حسين احمد شحاتة**، مقدمة في علم البيئة، القاهرة: جامعة الازهر ، ط 1، سنة 2005.

11. **محمد رضوان خولي**، التصحر في الوطن العربي–انتهاك الصحراء للأرض عائق في وجه الانماء العربي– مركز دراسات الوحدة العربي بيروت، ط 2، سنة1990.
12. **مصطفى محمد خوجلي**، مقدمة في دراسة الكوارث–التصحر و الجفاف و الاحتباس الحراري و الفيضانات و الزلازل، دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة، الخرطوم، سنة 2012.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. **آيت قاسي حورية**، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتورا في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مارس 2014.
2. **بن يوسف القينعي**، الهجرة غير الشرعية: واقع و تشريع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة الجامعية 2016/2015
3. **مظهر حريز محمود**، القانون الدولي و القانون العراقي و علاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء الى العراق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون الدولي العام، جامعة "سان كليمنتس" بغداد العراق، سنة 2013.

ب- مذكرات الماجستير

1. **نعم حمزة عبد الله الرضا حبيب**، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط عمان الاردن، سنة 2012.

ثالثا: المقالات

1. **أحمد المهتدي بالله،** اللجوء البيئي : مقترح نظام قانوني دولي لحماية النازحين خارج الحدود الإقليمية بسبب الكوارث البيئية، ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية– العدد الأول المجلد الأول 2018، ص ص 1357–1754.
2. **الأزهر ضيف،** الهجرة البيئية، رؤية سوسيولوجية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 12، سبتمبر 2015، ص ص130–138.
3. **بن جميل عزيزة،** الوضع القانوني للمهاجرين البيئيين، مجلة النبراس القانونية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد الثاني العدد الثاني، مارس 2017، ص ص 146–161.
4. **بن عمارة صبرينة،** دور منظمة الأمم المتحدة في حماية اللاجئين، مجلة الحقيقة ،جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، مارس 2008، ص ص 63–77.
5. **حسام عبد الأمير خلف،** إشكالية اللاجئين البيئيين في القانون الدولي و الحلول المقترحة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق المجلد 9 العدد 27 ، 2016/06/30، ص ص 304–342.
6. **حمداوي محمد،** اللاجئ البيئي من الوجود المادي الى امل الحماية القانونية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق جامعة سعيدة. مجلد 2 عدد 2، بتاريخ 2015/12/01 ، ص ص 109–148.
7. **زرباني عبد الله و كحلولة محمد،** الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية و القانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، العدد 14، المجلد الرابع، جانفي 2019، ص ص 253–264.
8. **زكية بلهول،** لاجئ المناخ: نحو تعريف موحد له، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 12 عدد 3 جويلية 2020، ص ص 160–168.
9. **سامية قرجع،** الحق في بيئة صحية بين التكريس و التمكين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلد:09 عدد:02 سنة 2022، ص ص 210–230.

10. **عزيزة بن جميل**، النظام العربي للجوء، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 6 العدد 02، أكتوبر 2022، ص ص:191-205.
11. **ماريا حوسه ماركوجلييسي**، برنامج إعادة التوطين التضامني و البدائل في أمريكا اللاتينية، نشرة الهجرة القسرية، عدد 54، فيفري 2017، ص ص 54-56.
12. **محمد بلفضل**، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر و الحد من آثار الجفاف و بخاصة في افريقيا (باعتبارها روح مؤتمر ريوديجانيرو)، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية العدد الأول، سنة 2013، ص ص 17-41.
13. **محمد سعادي**، اثر المتغيرات المناخية على الحق في الاستقرار السكني و ظهور "مفهوم اللجوء البيئي"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، مركز المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 73 المجلد 18 سنة 2021، ص ص 38-53.
14. **مداني ليلى**، الهجرة القسرية و اللجوء: إشكالات مفاهمية و انعكاس اللامساواة في حرية التنقل، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية،جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد:03 العدد:02، سنة 2021، ص ص 230-248
15. **هبة ذهب ماو**، الآليات الدولية المعتمدة لمساعدة اللاجئين البيئيين (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، جامعة ميسان، كلية الحقوق ، العراق، المجلد 1، العدد 1، جوان 2020، ص ص 121-145.
16. مدخل الى الحماية الدولية للاجئين-حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، دائرة الحماية الدولية، مكتب المفوضية السامية للاجئين للأمم المتحدة، اوت 2005. موقع http://www.unhcr.org/ar/5358c81d2
17. ملخص اطار عمل سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، المديرية العامة للدفاع المدني، إدارة الكوارث، الأردن، http://psd.gov.jo/

رابعا: النصوص القانونية الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع بسان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
2. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها بتاريخ 28 جويلية 1951 مؤتمر الامم المتحدة بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها 429، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ:23 مارس 1976.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز التنفيذ بتاريخ:03 جانفي 1976.
5. بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 31 جانفي 1967، و دخل حيز التنفيذ في 14 اكتوبر 1967.
6. الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلف لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969، تم توقيع في اديس ابابا في 10 سبتمبر 1969، و دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974.
7. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969، التي اعتمدت في 22 نوفمبر 1996 و دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.
8. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981، الذي تم تبنيه من طرف منظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 27جوان 1981 و الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
9. اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وقعت في 26 سبتمبر 1986، التي اعتمدت بتاريخ 26 سبتمبر 1986 و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 أكتوبر 1986.

10. اتفاقية المساعدة في حالة الكارثة النووية او الطارئة الاشعاعية وقعت في 26 سبتمبر 1986، دخلت حيز التنفيذ في 26 فيفري 1997.
11. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد اسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، و دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003.
12. الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992، التي تم اعتمادها في 09 ماي 1992 و دخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994.
13. الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لعام 1994، تم تبني الاتفاقية بموجب القرار رقم 5389 د.ع (101) ج 3 بتاريخ 1994/03/27، و لم تدخل حيز التنفيذ.
14. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر باريس بتاريخ:17 جوان 1994، و دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996.
15. اتفاقية السلامة النووية لعام 1994، وقعت في 17 جوان 1994، و دخلت حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1996.
16. الاتفاقية المشتركة بشأن امان التصرف في الوقود المستهلك و أمان التصرف في النفايات المشعة لعام 1997 اعتمدت الاتفاقية في فيينا بالنمسا، في 29 سبتمبر 1997 و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 ماي 2001.
17. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمساعدة و حماية النازحين داخليا في افريقيا 2009 (اتفاقية كمبالا)، تم اعتمادها في23 أكتوبر 2009 و دخلت حيز التنفيذ في:06 ديسمبر 2012.
18. اتفاقية باريس للتغير المناخي، المبرمة في 12 ديسمبر 2015.

ب- الإعلانات

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217/أ/د-3 المؤرخ في 10 جانفي 1948.

2. دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، بمقتضى اتفاقية 1951 و بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف 1979.

3. إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984، الذي تم تبنيه في الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين و المشردين في أمريكا الوسطى و المكسيك و بنما، في الفترة الممتدة من 19 الى 22 نوفمبر 1984.

4. اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام 1990.

5. اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لعام 1992، الدي تم تبنيه في الندوة العربية التي جرت في الفترة من 16 الى 19 نوفمبر 1992.

6. إعلان نيويورك من أجل اللاجئين و المهاجرين، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 سبتمبر 2016 في دورتها71 الوثيقة (A/RES/71/1).

ت- قرارات الأمم المتحدة:

1. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/ADD.2

2. قرار الجمعية العامة 319(4) الخاص بإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشِؤون اللاجئين عام 1949 في 1949/12/12.

3. قرار الجمعية العامة 428 (د-5) الذي اعتمدت بموجبه نظام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950/12/14.

ث-المؤتمرات الدولية:

1. مؤتمر "الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية"، تم عقده بمدينة استوكهولم بالسويد في الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان 1972.
2. مؤتمر البيئة و التنمية في الفترة الممتدة من 3 الى 14 جوان 1992 بريو ديجانيرو بالبرازيل.

(II)- المراجع باللغات الأجنبية:

A. Thèses et mémoires :

1. **Corentin Lelong** , refugiés climatiques : statut et traitement, mémoire présenté à la faculté des études supérieures en vu de l'obtention du grade de maitre ès arts (MA) en philosophie option (recherche) département des arts et sciences faculté de philosophie , mai 2011.
2. **Jean Jacques Parfait Poumo Leumb**, Les Déplacés Environnementaux : problématique de la recherche d'un statut juridique en droit international, thèse pour l'obtention du grade docteur de l'université de limoges, discipline : droit public, 09 octobre 2015.
3. **Véronique Magniny**, les refugies de l'environnement, hypothèse juridique à propos d'une menace écologique, thèse de doctorat en droit, UNIVERSITE DE DROIT PARIS I PANTHEON SORBONNE , 1999.

B. Articles :

1. **Bruce Burson**, environmentaly induced displacement and the refugee convention : pathways to recongnition, in tamer afifi and jil jager,environmental forced migration and social vulnerability, springer, 2010
2. **Camillo Boano, Roger Zetter And Tim Morris**,Environmentally Displaced People, Understanding The Linkages Between Environmental Change, Livelihoods And Forced Migration, Refugee Studies Center, Oxford Depatement Of International Development, University Of Oxford, November 2008.
3. **Christel Cournil,Pierre Mezzaga** ,catastrophe écologique et flux migratoires : comment protéger les réfugiés écologique ? revue européenne de droit de l'environnement N°4 ANNE 2006.pp 417-427

4. **Christel Cournil**, les « réfugiés environnementaux » : enjeux et questionnements autour d'une catégorie émergente, migration société 2010/2(N°128), p 67-79.
5. **Diego Garcia-Sayan**, the american convention on human riths 1969-1989, international journal of refugees law, 1989,p.562-563
6. **Han Entzinger, Jill Jager Et Francois Gemenne**, le projet EACH-FOR, hommes et migration, revues francaise de référence sur les dynamiques migratoires,N° 1284/2010,pp 10-15. http://journal.openedition.org/hommesmigratios/docannexe
7. **Lonergan Steve**, « The Role Of Environmental Degradation In Population Displacement » Environmental Change And Security Project (report spring1998) Issue 4 p 5-15.
8. **Norman Myres**, Environnemental refugees in a globally warmed world.Bioscience, oxford university press volume 43 N°11 , DECEMBER 1993 p 752-761.
9. Appel De Limoges Sur Les Refugies Ecologiques Et Environnementaux, Revue Européenne De Droit De L'environnement N° 4,2006.
10. Projet De Convention Relative Au Statut International Des Déplacés Environnementaux, pp 451-505. https://usherbrooke.ca/droit/fileadmin/sites/droit/document/rdus/volume-39/39-12-convention.pdf.

(III)- مواقع الكترونية:

1. www.ar.wikipedia.org/wiki/1 httpM//www.alarabiya.net
2. https://un.org/migration/gloal-issues https://www.immig-us.com
3. http://www.ifrc.org/ar/
4. http ://www.msf-me.org/refugees-and/news-and- stories
5. http://www.public.wmo.int/ar/%E2%80%8F
6. https://www.alarabiya.net/science/2018/05/25/
7. https://www.skynewsarabia.com/world/881274/
8. https://www.ar.wikipedia.org/wiki/
9. https://www.ar.wikipedia.org/wiki/2023
10. https:// www.aljazeera.net/news/2006/10/8/ http://www.muhannaddknol.wordpress.com/2014/02/10/
11. https://www.un.org.backround
12. https//www.un.org/law/avl ,Gunther Handl
13. https://www.unisdr.org/2005/wcdr/intergover/official-doc/hyugo-framework-action-french.pdf
14. https://www.reseau-terra.eu/IMG/pdf/vlassopoulou.GISTI.pdf

الفهرس

الإهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: اللجوء البيئي بين خلفيات المصطلح وواقع الظاهرة 5

المبحث الأول: حتمية فك الغموض عن مفهوم اللاجئ البيئي 5

المطلب الأول: تطور مفهوم اللجوء البيئي بمسمياته المختلفة 6

الفرع الأول: التسميات الأولى للجوء البيئي 7

أولا: بروز مصطلح اللجوء الايكولوجي في تقرير " the global 2000"عام 1981.....7

ثانيا: ظهور مصطلح لاجئ المناخ 8

الفرع الثاني: الإعلان عن مصطلح اللجوء البيئي في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة " PNUE 1985" 9

المطلب الثاني: تضارب تعريفات اللجوء البيئي لدى المنظمات الدولية و الآراء الفقهية 11

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية للجوء البيئي 12

الفرع الثاني: موقف الآراء الفقهية من تعريف اللجوء البيئي.....13

المبحث الثاني: واقع اللجوء البيئي بين معضلة التفاقم و مبررات الحد من الظاهرة 14

المطلب الأول: تفاقم معضلة اللجوء البيئي: ظاهرة متنامية و أسباب متعددة 15

الفرع الأول: واقع تنامي الظاهرة 15

الفرع الثاني: تقاسم أسباب تنامي ظاهرة اللجوء البيئي بين العوامل الطبيعية و البشرية 16

أولا: العوامل الطبيعية لتفاقم الظاهرة 16

أ- التصحر 17

ب- الجفاف 19

ث-الأعاصير 20

ث- الفيضانات 21
ج- الزلازل 22
ح-البراكين 23
خ- حرائق الغابات 25
ثانيا: العوامل البشرية لتنامي الظاهرة 25
أ-الاحتباس الحراري 26
ب-الكوارث التكنولوجية والبيولوجية 27
1-كارثة بوبال (كارثة يونيون كارباید) 29
2-كارثة تشيرنوبيل 30
المطلب الثاني: مبررات الحد من ظاهرة اللجوء البيئي 31
الفرع الأول: اللجوء البيئي تهديد للأمن الإنساني 32
الفرع الثاني: اللجوء البيئي تهديد للأمن القومي 34
الفصل الثاني: الحماية الدولية للاجئين البيئيين بين الآليات الموجودة والمبادرات المنشودة..... 37
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية اللاجئين البيئيين 39
المطلب الأول: الآليات القانونية لحماية اللاجئين البيئيين 40
الفرع الأول: تغييب للحماية في الاتفاقيات الدولية العامة 40
اولا: اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.....41
ثانيا: حماية اللاجئين بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان 44
ثالثا: حماية اللاجئين بمقتضى القانون الدولي للبيئة 46
الفرع الثاني: حماية ضمنية للاجئين البيئيين في الاتفاقيات الإقليمية 48
أولا: الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلف لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام 1969.....49
ثانيا: الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لعام 1994 52
ثالثا: إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984.....54
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين البيئيين 55

الفرع الأول: دور الدول في ضمان الحماية الدولية للاجئين البيئيين 56
أولا: دور الدول المتضررة في حماية اللاجئين البيئيين 56
ثانيا: مساهمة التعاون الدولي في حماية اللاجئين البيئيين 58
الفرع الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية اللاجئين البيئيين 59
أولا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 59
ثانيا : دور المنظمة الدولية للهجرة 61
المبحث الثاني: المبادرات التي تهدف الى حماية اللاجئين البيئيين.....62
المطلب الأول: مبادرات أطلقتها الدول 63
الفرع الاول: مبادرة نانسن الخاصة بحماية اللاجئين البيئيين 63
أولا: الاطار العام لمبادرة نانسن 64
ثانيا:إدارة المبادرة 65
ثالثا: النتائج المنشودة 65
رابعا: الآليات المقترحة للحماية 66
الفرع الثاني : اطار عمل "سانداي" للتقليل من اخطار الكوارث 67
أولا: اطار العمل 68
ثانيا: أهداف خطة العمل 68
ثالثا: الآليات المستعملة 68
رابعا: النتائج المأمولة 69
المطلب الثاني: مبادرات اطلقتها هيئات و مؤسسات 69
الفرع الاول: نداء ليموج الخاص بحماية اللاجئين البيئيين 69
أولا: الإطار العام للمبادرة 69
ثانيا: دوافع اقتراح مشروع اتفاقية دولية متعلقة بالمركز القانوني الدولي للمنتقلين بيئيا.....70
ثالثا: مضمون مشروع الاتفاقية المقترح بشأن الوضع الدولي للنازحين البيئيين 72
الفرع الثاني: مشروع المفوضية الأوروبية لدراسة تأثير التغيرات المناخية على الهجرة.....74

أولا: أهداف المشروع 74

ثانيا: نتائج المشروع.....75

ثالثا: التوصيات المقترحة.....76

خاتمة 78

قائمة المراجع

الملخص

تتعدد الأسباب التي تدفع الأشخاص الى اللجوء الى بلدان أخرى، بسبب النزاعات و الحروب، او بفعل نقص التنمية و الظروف الاقتصادية القاهرة للبدان خصوصا المتخلفة منها، و هذه الفئات محمية دوليا طبقا لأحكام اتفاقية اللاجئين لسنة 1951، و بروتوكولها لعام 1967، غير انه ظهرت أسباب مستجدة على الساحة الدولية، تدفع بالبشر الى مغادرة مواطنهم، و هي التدهورات البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية او الانسانية، تجعل سكان هذه المناطق المتضررة نتيجة عدم القدرة على التأقلم مع هذه التغيرات مع انحسار مقومات الحياة، و عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الضرورية للعيش، الى هجر أماكن اقامتهم الاعتيادية و ترك مصدر عيشهم الذي في الغالب يتأثر بهذه الظروف.

ان إشكالية اللجوء البيئي، لم تشأ الدول المتقدمة التطرق اليها، خلال الاجتماعات المخصصة للاجئين التقليديين، و هذا ما أدى الى عدم ضبط المصطلح مع عدم الاعتراف بضرورة جعل التدهور البيئي كسبب من أسباب اللجوء، و بالتالي عدم تمتع المتضررين من التدهورات البيئية من الحماية الدولية المقررة للاجئين التقليديين، بالرغم من الوجود المادي لهاته الفئة على ارض الواقع، حيث بقي مشكلة تحتاج الى حل من طرف المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، التدهو ا رت البيئية، اللاجئ البيئي، الحماية الدولية.

ABSTRACT

There are many reasons that drive people to seek refuge in other countries, due to conflicts and wars, or due to the lack of development and the compelling economic conditions of the countries, especially the underdeveloped ones, and these groups are internationally protected in accordance with the provisions of the Refugee Convention of 1951, and its Protocol of 1967, however, reasons have emerged. emerging in the international arena, prompting people to leave their homes, which are the environmental deteriorations resulting from natural or humanitarian disasters, which make the inhabitants of these affected areas as a result of the inability to adapt to these changes with the decline of the basics of life, and the inability to meet the necessary needs for living, to Abandoning their usual places of residence and leaving their source of livelihood, which is often affected by these circumstances.

The problem of environmental asylum, developed countries did not want to address it, during the meetings devoted to traditional refugees, and this led to the lack of control of the term with the lack of recognition of the need to make environmental degradation as a reason for asylum, and thus the non-enjoyment of those affected by environmental deterioration from the established international protection For traditional refugees, despite the physical presence of this group on the ground, it remains a problem that needs a solution by the international community.

Keywords :asylum, environnemental degradation, environnemental refugee